الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان: الحقوق

قسم الحقوق

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكلمة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

إدارة شركة المساهمة بين النظام القديم والنظام الحديث

إعداد الطالبة:

- وفاء زنات

- راضية قادري

أمام لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د. مقدم ياسين	أستاذ محاضر أ	رئيساً
د. سمية غضبان	أستاذ محاضر أ	مشرفاً ومقرراً
د. جنيدي مبروك	أستاذ محاضر أ	ممتحناً

السنة الجامعية: 2022-2023م

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: وفاء اللقب: زيات

اسم الاب: السعيد اسم ولقب الأم: حطوي فريدة

تاريخ الازدياد: 09/03/1996 مكان الازدياد: أولاد دراج

رقم الهاتف: 06,55,96,33,55

البريد الالكتروني: wafaazahat@gmail.com

العنوان الشخصي: أولاد عدي لقبال - قرية الزوانية -

الباكالوريا:

المعدل: 10,35 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2016

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2019

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2023/2024

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

رتبة في العمل:

الصيغة:

مرسم - ة: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: زاهية — اللقب: قادري

سم الأب: رحال — اسم ولقب الأم: دحوش جميلة

تاريخ الازدياد: 1993/07/02 — مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 06,98,99,67,13

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي 570 مسكن المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 12:10 — الشعبة/التخصص: تقني رياضيات — سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2012

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص — النقعة/ سنة التخرج: 2019

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال — النقعة/ سنة التخرج: 2023

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ✓ — عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وصف عمومي ✓ — قطاع خاص:

المصحة المستخدمة: — اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف ... ✓ — موظف في إطار عقود: — نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) زيادي وفاء

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200331983

الصادرة بتاريخ 2016/04/24 عن دائرة/ بلدية أولاد دراج بلدية أولاد عدي لقبالة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر

حق واتفاق إدارة شركة المساهمة بين النظام القديم

و النظام الحديث -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023/06/06

إمضاء المعني

الجزائر 01 جوان 2023

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
مفوض العالمة البلدية
مختار ضيف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) قادري راضية

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202545231

الصادرة بتاريخ 2018/03/04 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر

العنوان: إدارة حوكمة الجماعة بين النظام القديم والنظام الحديث

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023/06/06

إمضاء المعني

07 جوان 2023

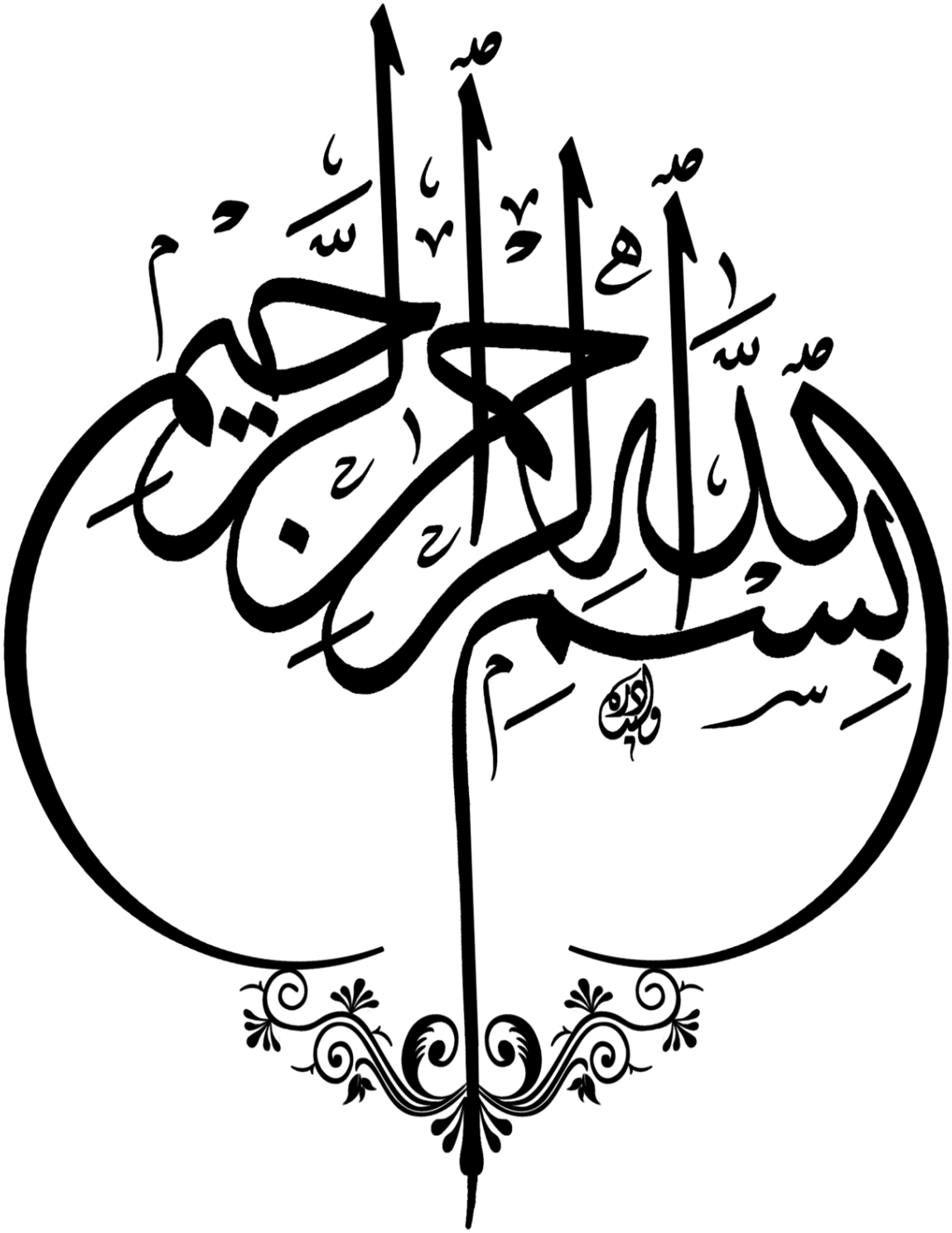
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [سورة النمل، الآية:19]

نحمد الله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ومهما حمدناه لن نستوفي حمده واقتداء بقول الرسول الكريم:

(**من لم يشكرِ النّاسَ لم يشكرِ اللّهَ**) . صدق رسول الله"

أتقدم بالشكر الجزيل، أستاذتي المشرفة "**سمية غضبان**"

كما لا أنسى الأستاذ "**محمد مقروف**" الذي كان لي سندا وعونا على إنجاز هذا العمل

ولا يفوتني تقديم تشكراتي إلى كل من مد لي يد المساعدة من قريب كان أم من بعيد .

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) سورة التوبة الآية: 105

إلهي لا يطيب الليل والنهار إلا بشكرك..ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الأخرى إلا بعفوك ...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

.إلى من بلغ الرسالة . ..ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

.إلى كل من كلله الله بالهيبة والوقار...الى من علمني العطاء بدون انتظار إلى الذي أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يرحمه برحمته الواسعة و يدخله الفردوس الأعلى ستبقى مثلي الأعلى اليوم وفي الغد وإلى الأبد.يا والدي العزيز "السعيد"

الى حبيبة قلبي ... إلى معنى الحب والحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

الى كل من دعائها لا يفارقنا إلى أمي الحبيبة "فريدة" اطال الله عمرها.

إلى ملاكي الرائعة والحبيبة إلى الوجه المفعم بالبراءة.

والى كل من ساندتني في حياتي أختي الوحيدة

إلى شعلة قلبي أختي الغالية "ليلى"

و إلى إخوتي الأعزاء "أيمن ووائل" حفظهما الله

إلى كل صديقاتي: "حورية، مديحة، سميرة" وبالأخص حياة أختي التي لم تلدها أمي حفظها الله.

إلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل كل باسمه ومقامه.

وإلى كل من يحمل لقب "زنات"

وفاء

الإهداء

إلى أخي رحمه الله "رضا"

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها

إلى من سهرت الليالي تنير دربي وشار كتني أفراحي وأحزاني

إلى نبع الحنان وأروع امرأة في الوجود أمي الغالية

إلى من علمتني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة

إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء وسعى لأجل راحتي ونجاحي إلى أعظم وأعز رجل في الكون أبي العزيز

إلى زوجي "عبد الكريم" ورفيقي كان دعما لي طيلة دراستي وإلى عائلته الكريمة

إلى أولادي وأغلى ما أملك "رفيدة نورسين، رضا يحي" حفظهم الله

إلى أختي وقرة عيني ورفيقة دربي التي كانت معي في السراء والضراء

إلى من ساندتني ووقفت إلى جانبي "خديجة"

إلى إخوتي "سيف الدين" و"فارس" وزوجته وأولاده حفظهم الله

إلى جميع صديقاتي في العمل بمستشفى سليمان عميرات بالمسيلة

راضية

مقدمة

يعتبر القانون التجاري المصدر الرئيسي لقانون الشركات ويستند في ذلك إلى القانون المدني، الّذي تفرعت عنه جميع فروع القانون الخاص.

فقد وجدت الشركات التجارية في كلّ الأزمان وعند كلّ الشعوب المتمدنة، إذ تعد الشركة عماد الرئيس للنظام الرأسمالي بوجه عام، وأداة للتطور الاقتصادي في الدول الحديثة.

وتنقسم الشركات التجارية إلى نوعين، شركات أشخاص وشركات أموال، بالنسبة لشركات الأشخاص فترتكز في تكوينها على أساس الاعتبار الشّخصي ويطغى عليها صفة التعاقد، أما شركة الأموال فتقوم على الاعتبار المالي ويطلق عليها صفة التنظيم القانوني، أما شركات الأموال فتقوم على تجميع رؤوس الأموال الضخمة لاستغلالها في المشاريع الّتي عجز أفراد وشركات الأشخاص القيام بها، يتميز هذا النوع من الشركات بعدد هائل من المساهمين.

علما أنّ شركات الأموال متعددة ومتنوعة ومن بينها شركات المساهمة الّتي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، نظرا لأهميتها من الناحية الاقتصادية لأنّها لا تقتصر على جني الأرباح، فقد تتولى تسيير مشروعات ضخمة تتضامن أحيانا مشروعات الدولة.

وكان ظهور شركة المساهمة خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر، وقد عرفت المادة 592 من القانون التجاري الجزائري شركة المساهمة بأنّها: "شركة المساهمة هي الشركة الّتي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم".

تضم شركات المساهمة أعدادا كبيرة من المساهمين، فالمشرع الجزائري لم يضع حد أقصى لعدد الأشخاص الّذين يريدون الانضمام إلى هذا النوع من الشركات، وإن كان قد وضع حدا أدنى لها (07) شركاء وما تقتضيه القواعد العامة من أن يشارك جميع المساهمين في إدارتها، باعتبارهم الملاك لرأس المال، ومن أل ذلك تدخل المشرع

الجزائري لتنظيم هذه الشركات بنصوص آمرة، حيث أنّ نظرته إليها ليست كباقي الشركات باعتبارها أداة ذات صلة وثيقة بالاقتصاد الوطني وتطوره في الدولة، فجعل المشرع الجزائري لشركة المساهمة نظام أو قانون أساسي، شانه شأن الدستور في الدولة، ونص على أن يكون للشركة جمعية عامة تتداول أمور نشاطها وتضع الخطوط العريضة لسياستها، كالبرلمان أو المجالس الشعبية في الدولة، أوجب أن يكون لها مجلس إدارة أو مجلس مديرين حسب النظام المتبع، ليقوم بتسيير شؤنها كالحكومة بالنسبة للدول الديموقراطية.

لقد نص القانون التجاري على كيفيتين لتسيير شركات المساهمة، الأول نظام كلاسيكي قديم جاء في الأمر رقم 95/78، ويكون فيه التسيير بمجلس وحيد هو مجلس الإدارة ورئيس لهذا المجلس والثاني –النظام الحديث– حديث النشأة، أضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93، ويكون فيه التسيير بمجلسين هما مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

لكل شركة مساهمة الحق في أن تسلك إدارتها الأسلوب الإداري الّذي تختاره بشرط أن تصرح به في قانونها الأساسي، فاذا اتفق المؤسسون أثناء تأسيس الشركة على تبني النظام الحديث لإدارتها، يجب عليهم النّص على ذلك صراحة في قانونها الأساسي، وإذا لم ينص القانون الأساسي على تبني أي نظام فسيتم اتباع النظام الكلاسيكي تلقائيا، أمّا إذا أراد المساهمون تحويل الإدارة من النظام الكلاسيكي تلقائيا إلى الحديث أثناء حياة الشركة فيستدعي الأمر ضرورة صدور قرار من السلطة المكلفة أو المخولة بسلطة التعديل، وهي الجمعية العامة غير العادية لأنّ الانتقال من النظام الكلاسيكي للإدارة إلى النظام الحديث أثناء حياة الشركة.

يعد بمثابة تغيير في نظامها، حيث يتحول مجلس الإدارة فيصبح مجلس للمديرين، كما أنّها تغير في طريقة إدارتها، وتتضاعف الرقابة على مستوى الشركة، وذلك بإضافة مجلس آخر وهو مجلس المراقبة فضلا على الرقابة الّتي يمارسها المساهمون، وإذا أرادت

الشركة أن تلغي أسلوب الإدارة الحديث والرجوع إلى النظام الكلاسيكي فيستلزم ذلك أيضا صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية.

إنّ مجلس الإدارة في النظام التقليدي لإدارة شركة المساهمة هو الجهاز التنفيذي لكل أعمالها وهو المهيمن على نشاطها، كما أنّه يتمتع من الناحية العملية والقانونية سلطات واسعة في إدارة الشركة ومراقبتها في نفس الوقت، سواء كان ذلك في الإدارة الداخلية والمتمثلة في إنفاذ القرارات أو ما يتعلق منها بالإدارة الخارجية في مواجهة الغير، طل ذلك في حدود ما ينص عليه القانون أو القانون الأساسي للشركة.

أمّا مجلس المديرين الّذي يدير شركة المساهمة بطريقة مغيرة عن النظام القديم لأنّه يقوم على وجود جهازين متجاورين، أحدهما يسمى جهاز المديرين والثاني يسمى مجلس المراقبة، يهدف إلى حماية رؤوس أموال المساهمين.

يتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة تمكنه من التصرف باسم ولحساب الشركة في كلّ الظروف.

أمّا الضرورة الّتي تمثل المراقبة بنسبة للشركة المساهمة مما ينجم عنها من مسؤولية في حالة وقوع مخالفات وتجاوزات، فإنّ المشرع الجزائري قد ألزم شركة المساهمة بتعيين مختصين لممارسة هذه العملية وأطلق عليهم اسم محافظي الحسابات أو مندوب الحسابات وخصهم بتشريع خاص بهم يتمثل في القانون 08/91 الملغى بواسطة القانون رقم 01/10، إذ يعتبر مندوب الحسابات بمثابة العين الساهرة على صحة حسابات الشركة ودقتها، حيث يقوم بدور توجيهي لمديري الشركة.

- أهمية الدراسة:

تعد شركة المساهمة نوع من أنواع الشركات التجارية المعترف بها قانونا، وهي تحتل مرتبة عالية خاصة على الصعيدين العلمي والعملي، وهي من أهم الأعمدة التي

يرتكز عليها التقدم التجاري والصناعي الذي أحرزه الإنسان، وتفعيل دور الإدارة في شركة المساهمة. ودفعها نحو الإدارة الرشيدة لتحقيق المزيد من النجاحات.

- أسباب اختيار الموضوع:

إنّ هذا الموضوع يندرج ضمن مواضيع تخصصي "قانون أعمال" مما يساعد على إثرائه وإثراء المكتبة القانونية بجامعتي بهذا العمل المتواضع.

ومنها ما هو موضوعي يتمثل في الوصول إلى الكيفية الّتي عالج بها المشرع الجزائري إدارة شركة المساهمة.

- أهداف الدراسة:

إنّ الهدف من هذه الدراسة هو الإلمام بجميع القواعد القانونية الّتي تحكم سير وإدارة شركة المساهمة وكذا تعميق الفهم في موضوع الدراسة، وذلك من خلال معرفة طرق وآليات تسيير شركة المساهمة والرقابة الّتي تفرض عليها سواء كانت داخلية أو خارجية، وكذا معرفة النشاطات والمكافآت والمسؤوليات الّتي تقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المديرين.

- الدراسات السابقة:

هذا الموضوع المتصل في إدارة شركة المساهمة بين النظام القديم والنظام الحديث كان مجالا خصبا لعدة دراسات تناولته من عدة جوانب منها:

- **الدراسة الأولى:** فايزة زايدي، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، شهادة ماستر شعبة الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016/2015.

- **الدراسة الثانية:** محمد بإسماعيل، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي في قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2015/2014.

- **الدراسة الثالثة:** بلغول أمينة، الإطار القانوني لشركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2018.

- إشكالية الدراسة:

إنّ الهدف من هذه الدراسة هي الإلمام بجميع القواعد القانونية الّتي تحكم سير وإدارة شركة المساهمة، ومنه كانت الإشكالية الّتي تؤطر الدراسة تتمحور حول:

- الإشكالية:

كيف نظم المشرع الجزائري إدارة شركة المساهمة بين النظام القديم والنظام الحديث؟

- التساؤلات الفرعية:

- كيف نظم المشرع الجزائري إدارة شركة المساهمة؟
- كيف يتم تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة في المشرع الجزائري؟
- ما هي الشروط الواجب توافرها في المكلفين بالإدارة وفي مجلسي المراقبة والمديرين؟
- كيف يتم تسيير مجلس المراقبة والمديرين في النظام الحديث؟

- منهج الدراسة:

إنّ طبيعة الموضوع بحد ذاته والمتعلق بالنظام القانوني لإدارة شركة المساهمة سيؤدي بالضرورة إلى الاعتماد على عدة مناهج.

فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في سرد الجانب النظري والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع.

أما بالنسبة للصعوبات فقلما يخلو بحث من وجودها خاصة للطالب المبتدأ، ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا، نقص المراجع الجزائرية التي تتناول مواضيع شركات المساهمة بالإضافة إلى التشعب الكبير والمعقد لهذا النوع من الشركات، خاصة بالنسبة لهيئات التسيير والإدارة والرقابة.

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا خطة ثنائية التقسيم، تناولنا في فصلها الأول النظام الكلاسيكي لإدارة شركة المساهمة، وذلك بتعرضنا الى إدارة المجلس في المبحث الأول، وإلى الجمعيات العامة للمساهمين في المبحث الثاني .أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه الى النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة، حث تناولنا في المبحث الأول تنظيم مجلس المديرين وخصصنا المبحث الثاني الى أجهزة الرقابة.

الفصل الأول

إدارة شركة المساهمة في النظام القديم (الكلاسيكي)

تمهيد

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة

المطلب الأول: مجلس إدارة شركة المساهمة

المطلب الثاني: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

المطلب الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

المبحث الثاني: الجمعيات العامة للمساهمين في شركة المساهمة

المطلب الأول: الجمعية العامة التأسيسية لشركة المساهمة

المطلب الثاني: الجمعية العامة العادية

المطلب الثالث: الجمعية العامة الغير العادية

تمهيد:

إن التسيير في النظام القديم كان يقوم على نظام مجلس الإدارة الذي هو الهيئة التنفيذية الفعلية، والذي يقوم بإدارة أمور الشركة، ويضع قرارات وتوصيات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ، وقد قام المشرع بتنظيم كل ما يتعلق بمجلس الإدارة من حيث تشكيلته واجتماعاته واختصاصاته وغيرها.

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة

سنتطرق في هذا المبحث إلى مجلس إدارة شركة المساهمة المطلب الأول والمطلب الثاني انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وأخير مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.

المطلب الأول: مجلس الإدارة

الفرع الأول: تكوين مجلس الإدارة

تعريف مجلس الإدارة: مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للشركة التي تتولى تسيير أعمالها فهو صاحب السيادة الفعلية، على الرغم من إن السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العمومية للمساهمين، إذا تباشر هذه الجمعية إشرافا جديا على أعمال المجلس، "وذلك لان عدم اهتمام المساهمين بحضور الجمعيات العمومية قد أضعف من شأنها إلى حد كبير، فضلا عن تعذر إشرافهم ورقابتهم على شؤون الشركة بصفة فعالة لضخامة عددهم.[1]

ولقد عنى المشرع بتنظيم كل ما يتعلق بمجلس الإدارة على نحو تفصيلي، فوضع الضوابط القانونية لتشكيل المجلس وبين شروط العضوية فيه وقيودها وعالج اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب المقرر لصحتها، ثم عرض لسلطات مجلس الإدارة وواجبات أعضائه، وتناول أخيرا مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وكيفية عزلهم.[2]

---

[1] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الشركات التجارية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2010، ص285.

[2] فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، الأردن، 2011، ص35.

مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق غرض الشركة بحيث يتمتع مجلس الإدارة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها.[1]

للتطرق إلى تكوين مجلس الإدارة يتوجب علينا المرور بتشكيلته ثم بالشروط الواجب توفرها فيه وكذا مدة العضوية، وكيفية انتخاب الأعضاء.

أولا- تشكيلة مجلس إدارة شركة المساهمة:

يتشكل مجلس الإدارة من ثلاث أعضاء كحد أدنى، ومن إثنى عشرة عضو كحد اقصى، أي انه يحضر تشكيل مجلس إدارة بأقل من الحد الأدنى أو يتجاوز الحد الأقصى إلا في حالة الدمج بين شركة مع شركة أخرى، يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شرط ألا يتجاوز 24 عضوا، يجب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة أكثر من 6 أشهر.

وفي حالة الدمج الجديد أو الوفاة أو استقلالية القائمين بالإدارة أو عزله، فانه لا يجوز تعين قائمين جدد بالنسبة للدمج الجديد، ولا يستخلص من توفى أو استقال أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم ينقص الى مستوى 12 عضوا وهو ما يوافق المادة 610 من القانون التجاري الجزائري.[2]

وقد وافق المشرع المغربي المشرع الجزائري في تحديد الأعضاء، وهذا ما أقرته المادة 89 من التقنين الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966.[3]

---

[1] علي البارودي محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، ص430 .

[2] المادة 610 (المعدلة) الفقرة 1، 2، 3 من القانون التجاري الجزائري، بموجب المرسوم التشريعي، رقم 08-93 المؤرخ في 25-04-193(ج-ر27 مؤرخة في 25-04-1993، ص12).

[3] فتحي زناكي، مرجع سابق، ص244.

ثانيا- مدة العضوية في مجلس الإدارة:

يتكون مجلس من عدد معين من الأعضاء يتم تعيينهم من طرف الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية وفقا لضوابط القانون الأساسي.[1]

حسب نص المادة 611 (معدلة) تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو العادية القائمين بالإدارة.

وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة سنوات.[2]

ثالثا- عزل أعضاء الإدارة:

يمكن للجمعية العامة عزل أعضاء المجلس في أي وقت جميعهم أو بعضهم حتى ولو لم تكن مسالة العزل واردة في جدول العمال، كما يكون لها الحق بغض النظر عما إذا كان أعضاء المجلس منتخبين من قبل الجمعية التأسيسية أو العامة أو معنيين بنص في النظام الأساسي وصادقت هذه الأخيرة على تعيينهم.

ومن السهولة تبرير الحق في عزل أعضاء مجلس الإدارة إذا ما أخذنا بالتصور التقليدي الذي يعتبر الشركة مجرد عقد، إذا وفقا لهذا التصور يعتبر أعضاء مجلس الإدارة له بمثابة وكلاء عن الجمعية العامة للمساهمين في إدارة الشركة، ولما كان الموكل عزل وكيله في أي وقت ويغير إبداء السبب، فمن ثم يكون للجمعية العامة عزل الأعضاء متى أرادت وفي أي وقت.[3]

ويمكن للباحث من ذلك وهو رغبة المشرع في إخضاع المجلس لسلطاتها، لاسيما وأن هدا الأخير لما يتمتع به من سلطات واسعة وله سيادة فعلية على شؤون الشركة، مما يقتضي إخضاعه لرقابة الجمعية العامة التي تمثل وتحمي مصالح المساهمين، وإذا كان

---

(1) حمودي بثينة، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة قالمة، 8ماي 1945، سنة' 2015-2016، ص15.

(2) المادة 611 (معدلة) من القانون التجاري الجزائري، معدلة بموجب المرسوم التشريعي، رقم 93-08، المؤرخ في 193/04/25، (ج-ر27 مؤرخة في 1993/04/25، ص.12)

(3) محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص271، 272.

حق العزل من اختصاصات الجمعية العامة فلا شيء يمنع اتخاذ القرار بعزل الأعضاء لطالما لا يشترط أن تكون مسألة واردة في جدول العمال لا مكان لاتخاذ قرار بشأنها.

الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس الإدارة

يتعين لصحة عضوية مجلس الإدارة أن تتوفر في العضو سواء كان شخصا طبيعيا أو ممثلا لشخص معنوي شروط معينة، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

أولا- الشروط الشكلية:

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة في القانون الأساسي للشركة من طرف الشركاء المؤسسين وهذا بالنسبة لشركات المساهمة التي تتبنى نظام التأسيس الفوري، حسب نص المادة 609 من القانون التجاري.[1]

أما في شركة المساهمة التي تلجأ الى التأسيس باللجوء العلني للادخار فقد نصت المادة 611 من نفس القانون الذي سبق ذ كرها على ما يلي: "تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العادية القائمين بالإدارة.[2]

غير أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات التي تخول حق التعيين الى بعض الجهات الأخرى، ولكن بصورة مؤقتة فقط، نظرا لبعض الحالات أو الظروف الاستثنائية التي قد تقع لأحد أعضاء مجلس الإدارة، وعليه فيجوز للمدلس أن يسعى الى التعيينات المؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو عارض من عوارض الأهلية وهذا ما جاءت به المادة 617 من القانون التجاري.

ولكن وجب علينا أن فرق بين حالتين الحالة الأولى التي يكون فيها عدد الأعضاء اقل من الحد الأدنى القانوني.

---

[1] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية (الأحكام العامة، شركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة) ج2، ط2، (د.د.ن)، الجزائر، 1980، ص283.

[2] المرجع نفسه، ص283-284.

والحالة الثانية في حالة نقص عدد الأعضاء من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني من 6 الى 12 عضو على الأقل.

1- نقص عدد الأعضاء من الحد الأدنى القانوني

في حالة وقوع أحد هذه الأسباب –الاستقالة أو الوفاة– لاحد أعضاء مجلس الإدارة، وأصبح عدد الأعضاء أقل من الحد الأدنى القانوني (أي أقل من 3 أعضاء)، هنا يكون الأمر وجوبي بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة الباقين، حيث يوجب عليهم القانون أن يستدعوا الجمعية العامة لانعقاد فورا، حتى تقوم بانتخاب ما نقص من الأعضاء بقصد إتمام العدد القانوني لأعضاء مجلس الإدارة، تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 617 من القانون الجزائري.[1]

2- نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي عن الحد الأدنى القانوني:

إن الحالة التي يصبح فيها عدد أعضاء المجلس، أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانوي الأساسي، دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، توجب على مجلس الإدارة أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتعيين العدد الناقص في الأعضاء وذلك من خلال 3اشهر من تاريخ خلو العضوية تطبيقا لنص المادة 617 الفقرة 3 من القانون التجاري.

وفي رأي الدكتورة نادية فضي لان هناك شيء من التناقض في نص المادة 618 بقولها: "ونشير الى أن هذه المادة في طياتها شيء من التناقض إذا كيف يعقل للجمعية العامة العادية والتي تمثل جميع المساهمين في الشركة وتسعى لتحقيق مصالحهم ومصالح الشركة ألا تصادق على تعيينات المجلس، فهي تفعل ذلك في حالة ما إذا خللا في التعيينات كعدم الثقة أو عدم الكفاءة ومع ذلك يستأثر المجلس بتعيناته تعد صحيحة رغم معارضة الجمعية التي تمثل كل المساهمين في الشركة..."

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص154.

ثانيا- الشروط الموضوعية: يتمثل فيما يلي:

1- شرط النزاهة:

نصت مختلف التقنيات العربية والغربية على شرط النزاهة، التي يتضح من خلالها انه لا يجوز أن يكون عضو في مجلس الإدارة ومن حكم عليه بعقوبة أو جنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس.[1]

لم ينص المشرع الجزائري على شرط النزاهة بل عمل به ضمنيا واشتراطه في عضو مجلس الإدارة إذا بالرجوع الى الفصل الثاني من القانون التجاري الجزائري نجد انه نص على المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة، وذلك في القسم الأول كما تنص في القسم الثاني على المخالفات بمديرية شركات المساهمة وإدارتها وذلك من خلال المواد 811، 812، 813، من القانون التجاري.

2- توفر صفة المساهم:

لقد أوجب القانون التجاري الجزائري على أعضاء مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم تمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة تسمى أسهم الضمان، وسميت كذلك لأنها خصصت لضمان أعمال التسيير وكذلك الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة.[2]

ومن ثم في حال وقوع خطا من العضو كقيامه بذكر بيانات غير صحيحة في الميزانية، تتمكن الشركة من التنفيذ على الأسهم وجبر الضرر الذي أصابها، وتتجنب بذلك الخطر إعساره أو تهديده، وبذلك ينشا لدى العضو حاجز جدي من اجل المحافظة على الشركة ورعايتها.[3]

---

(1) محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص20.

(2) المادة 619 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

(3) علي حسن يونس، الشركات التجارية، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة، والتوصية بالأسهم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص389.

حتى يكون الضمان حقيقيا لا صوريا يجب أن تكون أسهم الضمان اسمية، ويطلق عليها طابع يشير الى عدم جواز التنازل عنها، وهذا راجع لكومن أسهم الضمان غير قابلة للتصرف حيث لا يمكن التصرف فيها إلا بعد انتهاء مدة وكالة العضو، وحصوله على براءة الذمة من الجمعية العامة للمساهمين.[1]

3- شرط الأغلبية الوطنية:

يوجب القانون الجزائري أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة من الجزائريين، وإذا انخفضت سنة الأعضاء الجزائريين فيه وجب استكمالها حلال ثلاثة أشهر ابتدأ من اليوم الذي وقع فيه الشغور على تتولى الجمعية العامة للشركة التصديق على قرار مجلس الإدارة في أول اجتماع لها طبقا للمادة 617 من القانون التجاري.

الهدف من اشتراط الأغلبية الوطنية في أعضاء مجلس الإدارة هو تمكين العناصر الوطنية من السيطرة على الشركات التي يساهم فيها أجانب، حتى تستطيع الحصول على أغلبية الأصوات تفاديا لأي قرار يضر بالوطن.[2]

ومن ثم ضمان تمثيل المصالح الوطنية في إدارة شركات المساهمة.[3]

4- حضر الانتماء إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة:

لا يستطيع الشخص الطبيعي أن يكون عضوا في أكثر من خمسة مجالس إدارية لشركات المساهمة يوجد مقرها الرئيسي في الجزائر. حسب نص المادة 612 من القانون التجاري الجزائري، كما لا تقتصر عضوية مجلس الإدارة على الشخص الطبيعي فحسب بل تمكن أن يكون عضوا في مجلس الإدارة شخصا اعتباريا، وعندئذ يجب فور تعيينه كعضو في مجلس الإدارة أن يعين من يمثله من الأشخاص الطبيعيين، ويعتبر عضوا دائما

---

(1) مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والبحري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، (د.ت)، ص350.

(2) حمدي محمود بارودي، العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة)، جامعة الأزهر، مج12، ع02 غزة 2010، ص461.

(3) هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص762.

يخضع لنفس الشروط والواجبات التي تخضع لها باقي أعضاء مجلس الإدارة، فيتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لوكان يقوم بشؤون الإدارة باسمه الخاص دون المساس بمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي، الذي يمثله[1] طبقا للفقرة 2 من المادة 612 من القانون التجاري الجزائري.

بالإضافة الى نص المادة 616 بقولها: "لا يجوز للقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تاريخ تعيينه فيها.[2]

الفرع الثالث: القيود الواردة على أعضاء مجلس الإدارة

بالرغم مما يكون للشخص من طاقات وما يتمتع به من قدرات، فإن ما تقتضيه عضوية المجلس إدارة شركة المساهمة في تكريس الوقت وتركيز بالقدر الكافي لمتابعة شؤونها ورعاية مصالحها، يجب أن تحدد عدد مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة، التي يجوز له أن يكون عضو فيها في نفس الوقت، كما يجب تحديد مجالس الإدارة التي يجوز له أن يكون ممثلا لشخص اعتباري، فيها كذلك قيد عدم جواز الجمع بين إدارة شركات متشابهة في أعمالها أو المتماثلة في غاياتها أو متنافسة في أعمالها إذا يسري القيد بمجرد التشابه في أعمال الشركات، لاستحالة التوفيق بين مصالح الشركات اذا ساهم في إدارتها نفس الشخص.

إضافة الى قيد عدم جواز وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو لمجلس الإدارة في العقود والمشاريع والارتباطات المعقودة مع الشركة، أو لحسابها وقيد عدم جواز تعامل عضو مجلس الإدارة باسهم الشركة بصورة عمله في الشركة ويعتبر مخالفة هذا القيد بطلان التعامل أو المعاملة واعتبار المخالف مسؤولا عن الضرر إلى أحدثه، بالشركة أو بمساهميها.[3]

---

(1) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص235.

(2) المادة 616، من القانون التجاري الجزائري.

(3) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الشركات التجارية، دط، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص300، 301.

المطلب الثاني: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

الأصل أن تتم عضوية مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية، إلا انه يمكن أيضا أن تتم من طرف الجمعية العامة التأسيسية في خالة انتخاب أول مجلس يدير شركة المساهمة فهو ينتخب عن طريق المؤسسيين الذين يختارون أعضاءه ويذكرون أسماؤهم في نظام الشركة ثم تعرض هذه الأسماء على الجمعية التأسيسية لتصديق عليها، حيث نصت المادة 613 بقولها: "يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة،..."؟

الفرع الأول: سلطات مجلس الإدارة واجتماعاته:

أولا- سلطات مجلس الإدارة:

للمجلس الإدارة سلطات يتمتع بها واجتماعات خاصة يقوم بها بالأعضاء القائمين به، والمنصوص عليها القانون التجاري في موارده، ولدراسة هذه المواد وجب علينا دراسة السلطات.

حيث تنص المادة 622: "على انه يخول مجلس الإدارة كل السلطات لتصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هده السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين".[1]

استهدف البحث في سلطات مجلس الإدارة وإظهار ما يتمتع به المجلس من سلطات واسعة في تسيير نشاط الشركة، سواء ما تعلق منه بأعمال الإدارة أو التصرف، كل ذلك في حدود ما تقضي به من نصوص القانون الآمرة والنظام الأساسي للشركة إضافة لغرضها وقرارات الجمعية العامة للمساهمين، ولقد أظهرت الدراسة انه على الرغم من

[1] المادة 622 من القانون التجاري الجزائري.

وجود قيود تحد من تلك السلطات، فإنها مازالت متسعة الأمر الذي يستوجب مضاعفة التدخل التشريعي للحد منها.[1]

ثانيا- اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة وفقا لاستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه (3/2) مدة كل شهر على الأقل أو أربعة مرات في السنة. ويكون ذلك من تطبيق مصلحة الشركة ويكون انعقاد هذه الاجتماعات في مقر الشركة أو يكون في مكان أخر يعين وفق استدعاء.

وتؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ولكل مساهم الحق في الحصول على الوثائق والسندات الضرورية التي تمكنه من إبداء رأيه والحكم على تسيير ومراقبة الشركة وهذا طبقا للشروط المنصوص عليها وكذا الفقرات المحددة في نصوص المواد 677، 680، من القانون التجاري الجزائري.[2]

لم ينص المشرع الجزائري على أحكام خاصة تنظم اجتماعات مجلس الإدارة باستثناء ما تعلق بنصاب صحة الاجتماعات وكذلك نصاب اتخاذ القرار داخل مجلس الإدارة.

وبذلك نقول أن المشرع ترك المجال واسعا للقانون الأساسي للشركة للقيام بتنظيم اجتماعات مجلس الإدارة من خلال النص على الأحكام المتعلقة بذلك.[3]

وغالبا ما ينص القانون الأساسي على أن الرئيس هو من يقوم باستدعاء مجلس الإدارة لعقد الاجتماعات، كما أن الدعوة تكون واجبة، إذا قدمها عدد محدود من الأعضاء

---

(1) بارود حمدي محمود، سلطات مجلس الإدارة لشركة المساهمة والقيود الواردة عليها، دراسة مقارنة، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، مجلة1، ع25، صص279-322.

(2) السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية، في القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص25.

(3) المادة 626 من القانون التجاري الجزائري.

حتى ولو لم ينص القانون الأساسي للشركة على ذلك، وهذا ما ذهب إليه اغلب الفقه في فرنسا.[1]

ويجوز طلب انعقاد مجلس الإدارة من قبل القضاء الاستعجالي عن طريق وكيل قضائي، وذلك في حال تقاعص أو تخلف المجلس عن الانعقاد ولسبب من الأسباب الغير مبررة من قبله.[2]

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الإدارة

نظم قانون الشركة سنة 159 لسنة 1981 اختصاصات مجلس الإدارة واستحدث أحكاما في هذا الشأن خاصة ما يتعلق منها بحماية الغير المتعاملين مع شركة المساهمة، وذلك على عكس ما كان عليه الحال في ظل قانون الشركات الملغى رقم 26 سنة 1954 وأخيرا فعل المشرع بتنظيم اختصاصات هذا المجلس على النحو المبين بالقانون وحماية الغير حسن النية.[3]

ويحدد نظام الشركة في الغالب سلطات واختصاصات مجلس الإدارة، ولا يهمل النص عليها، باعتبار أن نظام الشركة كلما تقدم يشتمل على الأحكام التفصيلية التي يتفق عليها المؤسسون لإدارة الشركة.[4]

أولا- الاختصاصات الإدارية:

من أهم الاختصاصات المجلس أن تحق له نقل مقر الشركة الى مكان مغاير شريطة أن يكون في نفس المدينة وهذا ما نصت عليه المادة 1/625 من القانون التجاري، أما إذا

---

(1) فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص251.

(2) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة، (مجلس الإدارة)، ج10، ط1، مكتبة الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص131.

(3) المادة 100 من القانون التجاري الجزائري.

(4) سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، القانون التجاري والبحري، ط5، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ص1041.

أراد نقله خارج المدينة فان القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية وهذا ما نصت عليه المادة 2/625 من نفس القانون السابق الذكر.[1]

ثانيا- الاختصاصات المالية:

يعد مجلس الإدارة شركة في نهاية كل سنة ما يلي:

- أعداد الميزانية
- أعداد حساب قائمة الأرباح والخسائر.
- تقرير مكتوب عن وقف الشركة ونشاطها خلال السنة.

يجب أن يكون حساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة معد من قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العامة لشركة بشهرين على الأقل، ويتعين وضع الوثائق السابقة تحت تصرف مراقبي الحسابات.

كذلك يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد، كشفا تفصيليا يتضمن جميع المبالغ المتحصل عليها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس والمزايا العينية التي يتمتع بها كل منهم، والمبالغ المخصصة لأعضاء الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض على انتهاء توزيعها عليهم والمبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية والعمليات التي يكون لاحد الأعضاء مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة والتبرعات، مع بيان التفصيلات كل منها.

[1] حاتم وردية، مرجع سابق، ص13.

الفرع الثالث: انتهاء مدة العضوية في مجلس الإدارة

أولا- العزل:

يحق للجمعية العامة أن تمارس سلطة عزل أي عضو وفي أي وقت شرط أن يكون هناك مبرر شرعي هذا ما نصت عليه المادة 613 من القانون التجاري[1]

وما تبناه المشرع يتفق مع طبيعة العلاقة التي تربط مجلس الإدارة بشركة المساهمة ومجلس الإدارة في مركز الوكيل عن الجمعية العامة للمساهمين ومن حق الموكل عزل وكيله في أي وقت ولو كان العضو معين في نظام الشركة.[2]

ثانيا- الاستقالة:

بما أن للجمعية جق العزل في مجلس الإدارة بدون أي أسباب واضحة، وفي أي وقت فاذا لأعضاء المجلس الحق في الاستقالة في أي وقت.

اعتبر القانون العضو مستقيلا تلقائيا متى أصبح لا يملك الحد الأدنى من أسهم الضمان التي اشترطها القانون الأساسي طبقا لنص المادة 619 من القانون التجاري. كما يحق للقائم بالإدارة المستقيل أو المعزول المنتهية ولايته أو ذوي حقوق العضو المتوفي التصرف في أسهم الضمان التي يملكونها إذا لها ميزة التداول اعتبارا من تاريخ مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات.

المطلب الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

يسال رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، والأعضاء تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع الأخطاء في إدارة الشركة، وعن أعمال الغش أو استعمال السلطة كما يسال عن مخالفته لأحكام القانون أو نظام الشركة.

---

[1] نادية فضيل، الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص244، 245.

[2] علي حسن يونس، مرجع سابق، ص410، 411.

وتحمى حقوق الشركة أو المساهمين أو الغير دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة، ولا ترفع هذه الدعوة إلا ممن أصابه ضرر نتيجة خطا مجلس الإدارة أو أحد أعضاءه أو بعضهم، سواء كان من المضرور هو أو أحد المساهمين شخصيا أو الغير، وكان الفقه الفرنسي التقليدي يميز بين الدعوى التي تملكها الشركة كشخص معنوي، وبين دعوى المساهم الشخصية. فبالنسبة لدعوى الشركة فإنها تمارس ليس فقط بواسطة ممثلي الشركة ويطلق عليها دعوى الشركة التي تمارس بصفة شخصية. وللفرق بين هذه الدعوى ودعوى المساهم الفردية.

أثار الكثير من الجدل بين الفقه الفرنسي وقتئذ ولكن حاليا وفي ظل التعديلات التشريعية الحديثة، لم يعد هناك فرق جوهرية فيها وتم تحديد شروط كل دعوى. وغالبا ماتعين المحكمة خبيرا في مثل هذه الحالات لتحديد وتقدير الأضرار التي أصابت الشركة أو المساهمين.[1]

1- دعوى الشركة:

صاحب الحق في تقرير إقامة الدعوى المسؤولية هي الجمعية العامة و، والأصل أن يباشرها رئيس مجلس الإدارة باعتباره ممثلا للشركة اللهم إذا كان من بين الأشخاص الذين تقاضيهم الشركة. فعندئذ يجب تعيين عضو أخر من المجلس يتولاها. فاذا كان أعضاء المجلس كلهم محلا للمسالة فعلى الجمعية أن تعين من ينوب عنها في مباشرتها وإذا أفلست الشركة فان أمين التفلسة هو صاحب الحق في إقامتها وإذا كان في دور التصفية فان المصفى هو الذي يباشرها.[2]

---

[1] أحمد محرز، الشركات التجارية، القانون الجزائري، ج2، مطابع مجلة العرب، 1979، ص112.

[2] حفصي مريم، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص22.

2- دعوى المساهمين:

حيث تنص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري، على انه "يجوز للمساهمين بالإضافة الى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة. وللمدعى حق متابعة التعويض على الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم بها عند الاقتضاء. وأيضا المادة 715/: 26 على نفس الدعوى.

3- دعوى الغير:

هيا دعوى ليس هدفها التعويض عن أضرار ناشئة عن أخطاء في الإدارة إذا تسال الشركة ذاتها عن هذا التعويض وإنما تستهدف التعويض عن أضرار ناشئة عن أخطاء شخصية تنطوي على غش أو تدليس وتأسيس على قواعد المسؤولية التقصيرية.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

تمثل العقوبات الأصلية في الحبس والغرامة وهذه العقوبات تطبق على كل من مدير الشركة، وأعضاء مجلس الإدارة الى جانب فصل القائم بالإدارة من منصة في حالة إثباته فعلا إجراميا فمن المخالفات المنصوص عليها في التقنين التجاري، يعاقب بالحبس الذي يتراوح بين شهر الى 5 سنوات، ولكن إذا اقترن الفعل الإجرامي بالإفلاس خاصة الإفلاس بالتدليس فالعقوبة تكون شديدة الى جانب الحبس.[2]

تنص المادة 41 من التقنين العقوبات الجزائية على ما يلي: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة".[3]

---

[1] وأيضا المادة 715 من القانون التجاري الجزائري.

[2] يسعد حورية، المسؤولية الجنائية، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 1998، ص144.

[3] المادة 41 من القانون التجاري.

يسأل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية جزائية عن الأفعال التي يرتكبونها إذا كانت تقع تحت تجريم قانون العقوبات سواء إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ومثال ذلك ارتكاب أعضاء مجلس الإدارة لجرائم النصب والاحتيال والتزوير، وخيانة الأمانة، كما يعاقب أعضاء المجلس في حال ارتكابهم لأفعال تنطوي تحت السلوك المادي في جرائم الإفلاس والاحتيال أو التقصير.[1]

[1] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص154.

المبحث الثاني: الجمعيات العامة للمساهمين في شركة المساهمة

تلعب الجمعيات العامة دور هاما في إدارة هذا النوع من الشركات، ويتميز هذا الدور بكونه يكون منذ لحظة تأسيس الشركة، من خلال اجتماع تعقده الجمعية العامة التأسيسية للمرة الأولى والأخيرة بحضور المساهمين، للقيام بتتويج أعمال التأسيس ووضعها في الوضع الصحيح والنهائي.

وهنا سنتطرق الى مبحث يتكون من ثلاث مطالب، المطلب الأول الجمعية العامة التأسيسية لشركة المساهمة، والمطلب الثاني الجمعية العامة العادية، وبالنسبة للمطلب الأخير الجمعية العامة الغير عادية.

المطلب الأول: الجمعية العامة التأسيسية

لا تكتمل عملية التأسيس إلا بإجماع الجمعية التأسيسية وموافقتها على إجراءات التأسيس.

تنعقد الجمعية العامة التأسيسية منذ تأسيس الشركة بناء على دعوة المؤسسين بتقدير الحصص العينية، ومراقبة أعمال التأسيس وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبة الحسابات كما يطلق على هذه الجمعية الهيئة العامة التأسيسية.[1]

إن جميع هذه المسائل والقرارات المتعلقة بها، يحصل المداولات بشأنها بين المساهمين في جمعية عمومية يطلق عليها تسمية الجمعية التأسيسية.[2]

الفرع الأول: استدعاء الجمعية العامة التأسيسية

يتوجب أن ينعقد اجتماع لتأسيس الجمعية العامة التأسيسية، تختص هذه الجمعية بالفصل في تقدير الحصص العينية حسب نص المادة 601 من القانون التجاري الجزائري المصادق على القانون الأساسي للشركة، كما يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب

---

[1] فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2016/2015، ص52.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج7، تأسيس الشركة المغفلة، ص343.

والنفقات باستدعاء المكتتبين الى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم المادة 600 الفقرة 1من القانون التجاري الجزائري "يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات، باستدعاء المكتتبين الى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال..."[1].

في هذه المرحلة يقوم المؤسسون والمكتتبين باستدعاء الجمعية التأسيسية للانعقاد والاستدعاء الموجه إليها يجب أن يشتمل على اسم الشركة، وعنوانها. وشكلها ومقرها ورأسمالها واليوم الذي تجتمع فيه والساعة والمكان مع ذكر جدول أعمالها وقد جاء في نص المادة 600 فقرة 1 من القانون التجاري، يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات، باستدعاء المكتتبين الى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم "على أن يدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية، للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة، وهذا قبل 8 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية، المادة 6 من المرسوم 95-438.[2]

وحضور هذه الجمعية حق مقرر للجميع المكتتبين مهما كانت مساهمته في الشركة.

الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية

تعمل الجمعية العامة التأسيسية على التأكد من صحة الإجراءات والعمليات التي قام بها المؤسسون في سبيل التأسيس ونظام الشركة، كما يتم خلال انعقاد هذه الجمعية الموافقة على نظام الشركة أو إدخال أية تعديلات عملية شريطة أن يوافق على هذه التعديلات المؤسسون والأغلبية العديدة للشركاء.[3]

---

[1] المادة 600 من القانون التجاري.

[2] المرسوم التنفيذي 95-438-، المؤرخ في 8 شعبان، 1416، الموافق لـ 30 أكتوبر1995، المتضمن أحكام القانون التجاري، متعلقة بشركة المساهمة والتجمعات، الجزء، رقم، ص80.

[3]عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص، شركات الأموال، ط1، دار النهضة للنشر والتوزيع، 1998، ص250.

أولا: البث في راس مال الشركة

بمعنى انه يجب الاكتتاب في جميع الأسهم المعروضة وليس في جزء منها لان ذلك يؤدي الى أبطال الاكتتاب. ولا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية، يجوز دفع الأسهم النقدية على أقساط، ويشترط لذلك المشرع الجزائري أن تكون الأسهم المالية المدفوعة عند الاكتتاب بنسبة 4/1 على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في اجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري أما فيما يتعلق بالحصص العينية فلا بد من الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب عملا بنص المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.[1]

وقد جاء في نص المادة 600 فقرة 2 من نفس القانون "تبث هذه الجمعية أن راس المال مكتتب به تماما، وان مبلغ الأسهم مستحقة الدفع"

ثانيا: الفصل في تقدير الحصص العينية

فلا بدمن الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب طبقا لنص المادة 596 القانون التجاري. والحكمة في اشتراط الوفاء بربع قيمة الأسهم عند الاكتتاب تعود الى منع الاكتتاب الصوري من ناحية أخرى ضمان حصول الشركة على الأموال اللازمة عند تأسيسها حتى تتمكن من مباشرة نشاطها هذا، لكون الشركة لا تحتاج عادة الى كل رأسمالها في بداية تكوينها وأيضا حتى لا يرهق كاهن المكتتب.[2]

ولا يجوز لها تخفيض من قيمتها إلا بإجماع المكتتبين، وان تمت عدم الموافقة الصراحة من طرف مقدمي الحصص على هذا التخفيض اعتبرت الشركة غير مؤسسة قانونا.

---

[1] عمارة عمور، الوجيز في شرح القانون التجاري الأعمال التجارية، التاجر، دار المعرفة، د.ط الجزائر، 2000، ص241.

[2]جلال وفاء، البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، د.ن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1955، ص215 .

فقد جاء في نص المادة 601 من القانون التجاري: "يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، ماعدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري.

يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص، ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.

يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية. ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير لا بإجماع المكتتبين. وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر، تعد الشركة غير مؤسسة"

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تداول الجمعية العامة التأسيسية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة. وليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيلا حسب نص المادة 603 فقرة 2 من القانون التجاري، وإذا تم تقديم الحصة من جميع المؤسسين فيجب عليهم تقدير هذه الحصة بمعرفتهم ويجب أن يكون تقديرهم نهائيا إلا إذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد في الحقيقة عن القيمة الحقيقية فهنا يكونوا في مواجهة الغير بصفة شخصية وتضامنية عن الفرق بين القيمتين.[1]

ثالثا: المصادقة على القانون الأساسي

نصت المادة 600 فقرة 2 من القانون التجاري على ما يلي: "وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بالإجماع أراء جميع المكتتبين". يخضع القانون الأساسي للقواعد المنصوص عليها في القانون التجاري، يتضمن المنصوص عليها في النصوص القانونية، كما يتضمن أيضا تقدير قيمة الحصص العينية عند الاقتضاء وهو

[1] أحمد محمد مجرز، مرجع سابق، ص50.

التقدير الذي يقوم به مندوب الحصص تحت مسؤوليته. يوضع التقرير المتعلق بتقدير قيمة الحصص العينية تحت تصرف المساهمين المرتقبين بمقر الشركة، بالعنوان المحدد، ويمكنهم الحصول على نسخة منه قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ القانون الاساسي.45[1]

رابعا: تعيين هيئات إدارة شركة المساهمة

تتميز إدارة شركة المساهمة عن غيرها من أنواع الشركات الأخرى، بسبب طبيعتها وكثرة عدد المساهمين فيها وكثرة عدد المساهمين فيها الى الآلاف أو يزيد، وجميعهم مالك لراس المال، فيجب أن يشاركوا في الإدارة طبقا للقواعد العامة في الشركات فكيف يتسنى لهذا العدد من المساهمين مباشرة حقهم في الإدارة.

ولم يكن هناك مناص أمام المشرع سوى توزيع الإدارة بين هيئات متعددة على غرار ما يجري في تسيير وإدارة الدولة الديمقراطية النيابية، فجعل لشركة المساهمة، نظام أساسي، شانه شان الدستور في الدولة، أن يكون للشركة جمعية عمومية تتداول نشاطها وإدارتها، كالبرلمان أو المجالس الشعبية في الدولة وأوجب أن يكون لها مجلس إدارة يدير شؤونها كالحكومة بالنسبة للدولة.[2]

أما بالنسبة لمجلس المديرين الذي يعد حديث النشأة فإنه يدخل نوع من الديمقراطية في تسيير الشركة، ويمارس مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة الذي هو من يتولى تعيين أعضائه، في حين نجد أن مجلس الإدارة يجمع بين التسيير والرقابة. أما إذا تولى مجلس المديرين إدارة شركة المساهمة، فتكون الرقابة من اختصاص مجلس المراقبة. ويمكن للشركة أن تتبنى هذا النوع من التسيير في بداية تأسيسها أو من بعد، كما يمكن تغييره إذا

---

[1] أيضا المادة 715من القانون التجاري الجزائري.

[2] عمار عمور، مرجع سابق، صص256، 257.

قرر المساهمون تعديل القانون الأساسي للرجوع الى نمط التسيير التقليدي عن طريق مجلس الإدارة.[1]

إن تعيين كل من الهيئة الإدارية وهيئة الرقابة في شركة المساهمة التي تلجا الى التأسيس الفوري يتم في العقد التأسيسي للشركة. ويطلق على هذا المجلس اسم مجلس الإدارة النظامي (conseih statutair)

الفرع لثالث: مداولات الجمعية العامة التأسيسية

نظرا لأهمية هذه الجمعية جعلها المشرع موازية للجمعية العامة الغير العادية من حيث النصاب والتصويت، وعليه لا يتم إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يملكون النصف على الأقل من الأسهم هذا في الاجتماع الأول، وإذا لم يكتمل هذا النصاب واستدعت الجمعية التأسيسية لاجتماع ثان فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع الأهم في التصويت، إذا لم يتوافر هذا النصاب اجل الاجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ أخر اجتماع مع بقاء الربع.

تتخذ الجمعية القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات على إلا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حالة ما إذا جرت العملية عن طريق الاقتراع.[2]

المطلب الثاني: الجمعية العامة العادية

هي الجمعية التي لا تنعقد من تلقاء نفسها، بل يعود هذا الانعقاد الى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في الشركة الحق في استدعائها.

وهي تنعقد على الأقل مرة في السنة الواحدة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، لكن يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرار دعوتها للانعقاد متى دعت الحاجة الى

---

[1] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص123.

[2] حاتم وردية، إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، الفرع قانون خاص، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ، 2015/09/22، ص63.

ذلك في الزمان والمكان اللذين يحددهما القانون الأساسي حسب. نص المادة 676من القانون التجاري الجزائري.[1]

الفرع الأول: شروط انعقاد الجمعية العامة العادية

لم ينظم القانون الكيفية التي يتم بها دعوى الجمعية العامة العادية للانعقاد وترك الأمر لنظام الشركة وغالبا ما تتم الدعوى من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف، كما يرسل هذا الأخطار الى المساهمين على عناوينه الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي، ويتم النشر أو الأخطار قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية بوقت كاف، وتكون مصروفات النشر على حساب الشركة.

يجب أن يتضمن إخطار الدعوة الى اجتماعات الجمعية البيانات التالية:

اسم الشركة وعنوانها ومقرها الرئيسي، نوعها، رأسمالها، رقم قيدها في السجل التجاري ومكانها، تاريخ وسنة انعقادها، بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية.

أما عدم اتباع الإجراءات القانونية من تبليغ المساهمين أو عدم اطلاعهم على الوثائق، أو في حالة إخطار بعض دون البعض الأخر مما لا يسمح بجدية الاطلاع هذا يجعل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة غير صحيحة. [2]

الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية العامة العادية

تتمتع الجمعية العامة العادية بسلطات واسعة فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي. إذا هو من اختصاص الجمعية العامة الغير عادية.[3]

---

[1] المادة 676، من القانون الجزائري.

[2] محمد ماضي، إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2016/2015، ص47، 48.

[3] محمد ماضي، إدارة شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة2015/2016، ص51.

تنص المادة 675من القانون التجاري على ما يلي "تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات الغير مذكورة في المادة 674 السابقة".

استخلص من هذا النص أن الجمعية العامة العادية لا يجوز لها أن تباشر اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية والمتعلقة خاصة بتعديل القانون الأساسي للشركة فيما عدا هذا المجال تختص الجمعية العامة العادية بجميع المجالات المتعلقة بغرض الشركة، فلها أن تتخذ القرارات اللازمة بشأنها حتى تتحقق هدفها المنشود، ومن ثم فاختصاصات الجمعية العامة العادية غير محصورة في ميدان معين أو نشاط محدد، ولهذا نأخذ على سبيل المثال بعض المسائل التي تتكفل الجمعية العامة بالقيام بها وهي:[1]

1- الاختصاصات المتعلقة بمجلس الإدارة:

تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في بعض المسائل المتعلقة بمجلس الإدارة سواء بكامل هيئته، أو بأحد أعضاءه، مثال ذلك انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم عند الاقتضاء، وتجديد مكافأة وبدلات أعضاء المجلس، والترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب في شغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى.[2]

كما تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في تقرير مجلس الإدارة والرقابة على ما قام به من أعمال وتصرفات، فاذا تبين لها بعد مناقشة ودراسة التقرير والاستماع الى وجهة نظر المجلس ومراقب الحسابات، وان المجلس مارس سلطاته في نطاق الحدود المرسومة له في القانون والنظام الأساسي للشركة، وقام بواجباته بأكمل وجه، فإنها تصدر قرار بإبرائه من المسؤولية، وعلى العكس من ذلك إذا لاحظت الجمعية العامة أن المجلس قد ارتكب خطا موجبا للمسؤولية، فإنها ترفض الإبراء وتقرر رفع دعوى المسؤولية، وهو امر نادر الوقوع، حيث أن انتهاء الجمعية العامة الى إصدار قرار بالإبراء أو إخلاء

---

(1) غازي شايف مقبل الاغبري، رسالة الدكتوراه، النظام القانوني لإدارة شركات المساهمة في القانونين اليمنى والمصري، ص388.

(2) مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، في شركات المساهمة، القاهرة 1951، (د.د.ن)، ص98.

المجلس من المسؤولية، يعد من اكثر القرارات شيوعا بسبب قدرة على إخفاء ما يرتكبه من أخطاء في الإدارة.[1]

2-الاختصاصات المتعلقة بمالية الشركة وإصدار الصكوك:

أ- المسائل المالية:

تختص الجمعية العامة فيما يتعلق بالمسائل المالية لشركة سواء في اجتماعها السنوي أو أي اجتماع أخر تعقده خلال السنة بالمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح.

كما تختص الجمعية بإصدار قرارات تخص وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف راس المال المصدر، وتكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي. كما للجمعية العامة استخدام الاحتياطي فيما يعود بالنفع على الشركة والمساهمين مالم يكن مخصصا لأغراض معينة.

وللجمعية العامة التصرف في الاحتياطات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها والموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع الأصول الثابتة أو التعويض عنه، بشرط إلا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها الى ما كانت عليه.

وللجمعية العامة العادية أيضا الترخيص للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة وفقا للتفصيل السابق شرحه بمناسبة سلطة الجمعية العامة الخاصة بمجلس الإدارة والترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متى جاوزت قيمته ألف جنيه[2].

ب-إصدار الصكوك:

يقضى قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 بالمادة (1/49) بأن للجمعية حق إصدار سندات وفقا للتفصيل السابق ذكره بمناسبة دراسة أحكام السندات. لسنة 1981كان للجمعية

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص294.

[2] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص947-948.

العامة العادية الموافقة على إصدار سندات وعلى الضمانات التي تقرر لحملتها والنظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.

وفقا لقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 يكون إصدار السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء كانت اسمية أو لحاملها بموافقة الجمعية العامة للشركة ووفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لذلك. وتضمنت المادة (35) من هذه اللائحة.[1]

ج- المسائل الإدارية:

عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه رفع المسؤولية عليهم وتوقيع الغرامات المالية في حالة عدم حضور أعضاء المجلس بدون عذر مقبول.

كما تتكلف الجمعية العامة بالتصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز المجلس عن البث فيه بسبب عدم اكتمال النصاب والمصادقة على أي عمل يصدر عن المجلس وإصدار توصيات بشأن العمال التي تدخل في اختصاصات المجلس.[2]

د-المسائل المتعلقة بمندوبي الحسابات:

تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات هذا ما جاء في نص المادة 715مكرر4، كما تنظر في عزلهم وإقامة دعوى المسؤولية عليهم، كما تقوم بالنظر في تقارير المراقبين عن حالة الشركة والحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع أنصبة الأرباح، كما تقوم بالبث في تقارير مندوبي الحسابات في حالة امتناع مجلس الإدارة عن تزويدهم بالمعلومات الواجب إبلاغها إليها.[3]

---

[1] الوقائع المصرية، العدد 81 تابع في 1993/4/8 .

[2] صالح زوازي فرحة، وظيفة المراقبة الحسابية في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص200.

[3] أبو زيد رضوان، شركة المساهمة والقطاع العام، دار الفكر، القاهرة، 1983، ص ص294، 295.

هـ- المسائل المتعلقة بتصفية الشركة:

تقوم الجمعية العامة العادية بتحديد أتعاب المصفي وعزله ويمكن أن تزيد في المدة للنظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي، وتقوم بتصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية، كما تعين المكان الذي تحفظ فيه الشركة وثائقها بعد شطبها التجاري.[1]

الفرع الثالث: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية

تبطل قرارات الجمعية العامة إذا كانت مخالفة للقانون أو مخالفة لما ورد في القانون في القانون الأساسي للشركة، كاشتراك أشخاص في التصويت دون امتلاكهم للصفة، كما تبطل كذلك في حال شاب قراراتها الغش كاتحاد قرار لمصلحة فئة معينة داخل الجمعية لتحقيق مصالحها.[2]

وتبطل قرارا ت الجمعية العامة طبقا للقواعد العامة لبطلان القرارات المنظمة بنصوص قانونية أو نصوص القانون الأساسي للشركة.

المطلب الثالث: الجمعية العامة الغير العادية

تنعقد الجمعية العامة غير العادية في أي وقت خلال السنة كلما دعت الحاجة الى ذلك.

وسنتطرق هنا الى كيفية تكوين الجمعية العامة الغير العادية، إلى اهم اختصاصاتها، وسلطاتها.

الفرع الأول: تكوين الجمعية العامة الغير العادية وانعقادها.

تخضع الجمعية العمومية غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها الى نفس الأحكام التي سبق الكلام عنها في الجمعية العادية، غير أنها تختلف عن هذه الأخيرة في أنها لا تنعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة الى ذلك، حسب ما تتطلبه اختصاصاتها. وبما أن المشرع لم يتعرض بالنص على من له حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية إذن يعود

---

(1) زكودة خالدة، مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، كلية الحقوق، الجزائر.2001، ص153.

(2) حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015/2014، ص65.

استدعاء الجمعية العامة غير العادية الى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية المادة حسب نص المادة 676 من القانون التجاري. كما تخضع الجمعية العامة غير العادية لجميع الإجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين وتبليغهم بالمعلومات الخاصة بالمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والوثائق اللازمة التي اشترطها القانون في الجمعيات العامة كجدول الحسابات والنتائج التلخيصية للشركة، كما يجب أن يقدم إليها تقرير مندوبي الحسابات إذا ما احتاجت إليه[1] وهذا ما قصت به المادة 678 فقرة 7 من نفس القانون بقولها: "إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم الى الجمعية عند الاقتضاء".

الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.

تختص الجمعية العامة غير العادية بالنظر في الأمر الآتية:

- الموافقة على زيادة راس مال الشركة أو خفضه.
- أي موضوعات لها علاقة بتعديل نظام الشركة باستثناء الأمور الآتية:
- التعديلات التي من شانها زيادة الأعباء المالية على المساهمين.
- تعديل غرض الشركة.
- نقل المركز الرئيس للشركة المؤسسة في المملكة الى بلد أجنبي.
- تعديل جنسية الشركة.

بالإضافة الى أن الجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.[2]

---

[1] شعيب نور الدين، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2015/2014، ص43-44.

[2] المملكة العربية السعودية هيئة السوق المالية، دليل المساهم في الجمعيات العامة في الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، ص5.

كما نصت عليها المادة 1/674من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف كان لم يكن ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة"[1]

الفرع الثالث: سلطات الجمعية العامة غير العادية.

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحية تعديل القانون الأساسي في جميع أحكامه وكل شرط يخالف ذلك يعتبر كأنه لم يكن، وهذا ما نصت عليه 1/674 من القانون التجاري الجزائري.

إذن تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، وحقها في التعديل يتعلق بالنظام العام لان مصدره القانون وليس أحكام القانون الأساسي للشركة، وعليه يعد باطلا كل نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بحرمان الجمعية أو تقيي سلطاتها في التعديل، وإذا حصل وتجمعت الأسهم بشكل منتظم فلا يجوز لها أن ترفع أو تزيد في التزامات المساهمين، وحق الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة ليس مطلقا بل ترد عليه استثناءات هي:

1- لا يجوز للجمعية زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم جميعا طبقا للمادة 2/674 من القانون التجاري، كرفع القيمة الاسمية للأسهم أو إجبار المساهمين على الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة راس المال، أو تحويل الشركة الى تضامن لان ذلك يؤدي إلى اعتبار المساهمين مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة وتضامنية في أموالهم الخاصة. [2]

2- لا يجوز أن يخفى تعديل نظام الشركة تفضيل ومحاباة الأغلبية وتقرير امتيازات لها على حساب الأقلية.

---

[1] المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

[2] محمد ماضي، إدارة شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، 2016، ص58.

الخلاصة:

من خلال دراستنا لإدارة شركة المساهمة فإنها تتألف من مجلس الإدارة والجمعيات العمومية، وهنا يتولى إدارة شركة المساهمة، مجلس إدارة لا يقل عن عدد أعضائه عن ثلاث أشخاص ولا يزيد عن ثلاثة عشر شخص وفقا لما يحدده نظام الشركة. وأيضا يعتبر مجلس الإدارة الهيئة الرئيسية للشركة التي تتولى أمورها، وتنفيذ جميع القرارات التي تصدرها الشركة، وذلك من اجل تحقيق غرض الشركة.

ولهذا رغبة من المشرع الجزائري فقد تطرق أيضا الى الجمعيات العامة للمساهمين والتي تعتبر اعلى هيئة في شركة المساهمة، واعلى هيئة تقريرية في الشركة، وتتكون نظريا من جميع المساهمين إلا أن النظام الأساسي للشركة يمكن أن يشترط حد أدنى من الأسهم من اجل اكتساب أهلية حضور اجتماعات الجمعية العمومية. وهي ثلاث أنواع أولها الجمعية التأسيسية وثانيها الجمعية العامة العادية، وأخرها الجمعية العامة غير العادية.

الفصل الثاني

إدارة شركة المساهمة في النظام الحديث

تمهيد

المبحث الأول: مجلس المديرين في شركة المساهمة

المطلب الأول: تكوين مجلس المديرين في شركة المساهمة

المطلب الثاني: نشاط مجلس المديرين في شركة المساهمة

المبحث الثاني: أجهزة الرقابة

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على إدارة شركة المساهمة (مجلس المراقبة)

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية (مدقق الحسابات)

الخلاصة

تمهيد:

لقد حاول المشرع الجزائري مسايرة التطورات الحاصلة واهمها الاقتصادية، وذلك عن طريق تبني أساليب جديدة وحديثة في نظام الشركات، وذلك من خلال هيكلتها وشكلها وإدارتها، ويتجلى هذا في وجود مجلسين الأول مجلس المديرين والثاني مجلس المراقبة، وتطرق أيضا الى مدقق الحسابات كأصل أخر.

المبحث الأول: مجلس المديرين

إن مجلس المديرين جهاز مهم ورئيسي في شركة المساهمة لأن محور الأعمال والقرارات تدور في محيطه، الأمر الذي جعل المشرع يخول له سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف.

هذه السلطات يجب أن تمارس في حدود موضوع الشركة، وتحت رقابة مجلس المراقبة، وذلك مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين، إعمالا لنص المادة 648 من القانون التجاري الجزائري.

وإذا حدث وأن تجاوز مجلس المديرين حدود سلطاته، تبقى الشركة في علاقتها مع الغير ملتزمة بهذه التصرفات، حتى وان كانت خارجة عن موضع الشركة.

المطلب الأول: تكوين مجلس المديرين في شركة المساهمة

الفرع الأول: تشكيل مجلس المديرين

وضع المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون التجاري مجموعة من الأحكام القانونية تهدف في مجملها إلى ضمان استمرارية الشركة أو استقرارها وهاته الأحكام منها ما يتعلق بتعيين أعضاء المجلس ومجلس المديرين.

أولا- تعيين أعضاء مجلس المديرين

يعين أعضاء مجلس المديرين بصفتهم أشخاص طبيعيين من طرف مجلس المراقبة الذي يسند الرئاسة لأحدهم[1]، إذ لا يجوز تعيين الشخص المعنوي في مجلس المديرين لأن هذا يتنافى مع القانون[2]، خلافا لمجلس الإدارة في النظام القديم فقد نصت المادة 644 من القانون التجاري على ما يلي:

"يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم وتحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين".

بما أن أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيون، فإنهم يحصلون على أجرة مقابل النشاطات التي يبذلونها لتسيير شؤون الشركة والسعي إلى إنجاحها، حيث جاء في القانون التجاري الجزائري أنه يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك.[3]

ثانيا- رئيس مجلس المديرين:

يعين رئيس مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، ويقوم رئيس مجلس المديرين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ويجوز أن يؤهل القانون الأساسي للشركة، مجلس المراقبة لمنح أو تخويل هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين.[4]

إن تعيين أعضاء آخرين يمثلون الشركة بجانب رئيس مجلس المديرين يحد من استئثاره بسلطات أوسع من تلك التي يتمتع بها العضو أو الأعضاء الذين يخولهم القانون الأساسي هذه الصلاحية، بل يكونون متساوون في هذه المهمة وهي تمثيل الشركة في مواجهة المساهمين والغير على حد سواء.

---

(1) الطيب بالولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، مطبوعات بيرتي، الجزائر، 2008، ص249.

(2) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص250.

(3) المادة 647 من القانون التجاري الجزائري.

(4) *Mahfoud lacheb ،op.cit ،p 110.*

ووفقا لما نصت عليه المادة 653 من القانون التجاري الجزائري إن مهمة رئيس مجلس المديرين لا تمنح لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين.

الفرع الثاني: مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين وانتهائها:

أولا- مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين:

يحدد القانون الأساسي لشركة المساهمة مدة مهمة مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين (02) إلى ست (06) سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع (04) سنوات[1]، تطبيقا لما نصت عليه المادة 646 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.

في حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب كالوفاة أو الاستقالة أو العزل، فإنه يجوز تعيين عضو آخر للمدة المتبقية من طرف مجلس المراقبة إلى غاية تجديد مجلس المديرين[2]، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية تجديد مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين، أو حتى بعض الأعضاء.

ثانيا- انتهاء العضوية في مجلس المديرين:

يمكن أن تنتهي مهام أعضاء مجلس المديرين بإحدى الحالات التالية:

- حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين والذي لا يمكن أن يتجاوز ستة سنوات.
- إحالة عضو مجلس المديرين على التقاعد.
- استقالة عضو مجلس المديرين مع مراعاة المصالح المتعلقة بالشركة.
- العزل.

---

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص285.

[2] المادة 646 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

ونشير إلى أنه يمكن عزل أعضاء مجلس المديرين من طرف الجمعية العامة بناءا على اقتراح من مجلس المراقبة.[1]

وإذا كان المعني بأمر العزل مرتبطا بعقد عمل مع الشركة، فإن عزله من مجلس المديرين لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل، وإنما يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل تطبيقا لما جاء في نص المادة 645 من القانون التجاري الجزائري، وهذا يعتبر من الضمانات القانونية بالنسبة لأعضاء مجلس المديرين.

الفرع الثالث: خصائص مجلس المديرين

يتميز مجلس المديرين بعدة خصائص تتمثل في:

أولا: صفة عضو مجلس المديرين.

يتكون مجلس المديرين من أشخاص طبيعيين فقط في حين أنه في مجلس الإدارة في النمط التقليدي يمكن تمثيل الأشخاص المعنوية من طرف أشخاص طبيعيين[2]، والغرض من اشتراط الصفة الطبيعية لأعضاء مجلس المديرين هو استبعاد الاعتبار المالي من إدارة شركة المساهمة، حيث تبنى المشرع الموقف ليثبت أن الصفة الشخصية لعضو مجلس المديرين هي محل اعتبار فيتم اختياره لشخصه ولكفاءته وخبرته، أي لوجود تلازم بين شخصه والصفات التي اختير من أجلها.[3]

ثانيا: عدم إمكانية الجمع بين صفتي القائم بالإدارة والرقابة.

يتولى مجلس المديرين إدارة الشركة وتسييرها فقط بعكس مجلس الإدارة في النمط التقليدي الذي يتولى مهام التسيير والرقابة معا[4]، فنجد أن المشرع الجزائري التجاري قد صرح بنص قانوني على مبدأ الفصل بين وظيفة الإدارة ووظيفة الرقابة فلا يمكن الجمع

---

(1) نادية فضيل، مرجع سابق، ص260.

(2) الطيب بلوله، قانون الشركات، مرجع سابق، ص246.

(3) زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجزائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، أبي بكر بالقايد، تلمسان، ص102.

(4) الطيب بلوله، قانون الشركات، مرجع سابق، ص246.

بين صفه عضو مجلس المديرين وعضو مجلس المراقبة (المادة 661 من القانون التجاري الجزائري)، والغرض من عدم إمكانية الجمع بين الصفة القائم بالإدارة والرقابة هي تفرغ أعضاء المجلس لأداء المهام المنوطة لهم على أحسن وجه.[1]

ثالثا: عدم اشتراط صفة المساهم

لم يستلزم المشرع صفة المساهم في عضو مجلس المديرين ولكنه في الوقت نفسه لم يستبعد إمكانيه ذلك، مما قد يخلق خطر الوقوع في المساوئ نفسها الموجهة لمجلس الإدارة خصوصا أن مجلس المراقبة هو المختص بتعيين أعضاء مجلس المديرين،[2] كما لا يمكن أن نفي ما لانضمام المساهمين إلى مجلس المديرين من فوائد، حيث أراد المشرع بهذا الحكم مشاركة جميع فئات الشركة في هذا المجلس دون إقصاء، فيكون فيها ممثلو رأسمال وذو والخبرة في آن واحد.[3]

رابعا: الجمع بين المقاعد في مجالس المديرين لشركات المساهم.

بالرغم من أن المشرع قد أكد في أكثر من مناسبة على ضرورة تفرغ عضو مجلس المديرين في أدائه لمهامه إلا أنه أغفل عن الوسيلة الوحيدة التي تمكنه من ذلك، فلم يضع الحد الأقصى لعدد المناصب التي يمكن للعضو أن يشغلها، ولكن ما المانع في أن تفهم هذه المادة بطريقة أخرى، ذلك أنه متى غاب النص كثرت الاحتمالات، فلربما قصد المشرع من ذلك أنه لا يحق لعضو مجلس المديرين أن يحتل منصبا آخر بهذه الصفة في شركة أخرى، وهذا الافتراض الأخير هو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي فعلا بمقتضى قانون15 ماي 2001.[4]

---

[1] زروال معزوزة، مرجع سابق، ص102.

[2] تقي الدين دغبوج، مرجع سابق، النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة (مجلس المديرين، مجلس المراقبة)، مقال منشور في مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2019، ص42.

[3] ***Mahfoud Lacheb**, Droit des affaires, 3eme édition, office des publications universitaires, Algérie, 2006, p448*

[4] *D. VIDAL, Droit des sociétés, 4ème édition, L.G.D.J, ،p 486.*

فكان على المشرع الجزائري أن يتدخل بنص مماثل لنص المادة 612 من القانون التجاري، والمتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة على أن يراعي في ذلك أنه إذا كان الحد الأقصى المحدد بخمسة مناصب (مجالس) هو عدد معقول نظرا لخصوصية شركة المساهمة المسيرة بالنمط التقليدي.[1]

المطلب الثاني: نشاط مجلس المديرين

يتشكل نشاط مجلس المديرين في سير مجلس المديرين وسلطاته ومسؤولية أعضاءه ومن مجموعة من المكافآت واهم الهيئات المكلفة بإدارة الشركة:

الفرع الأول: سير مجلس المديرين

أولا: اجتماعات مجلس المديرين

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى كيفية انعقاد مجلس المديرين، واقتصر دوره في كيفية التصويت على المداولات الصادرة من المجلس، في حين أن لانعقاد هذه الهيئة الإدارية أهمية بالغة ولذلك كيفية انعقادها تكون من خلال النقاط الآتية:

1- استدعاء الأعضاء: سكت المشرع الجزائري حول هذه النقطة الهامة بالنسبة لحياة الشركة يوحي بأن ضروريات الحياة العملية هي التي تفوض الحلول، وللمساهمين حرية اختيار القواعد المنظمة لسير مجلس المديرين، فلهم أن يتفقوا بموجب القانون الأساسي على دورية اجتماعات مجلس المديرين، شروط الدعوى، النصاب، الأغلبية،... كما يمكن ترك مهمة وضع هذه القواعد لأعضاء هذا المجلس الذي يجوز لهم تحضير نظام داخلي يكمل القواعد المنظمة لسيره، وبالنسبة لاستدعاء الأعضاء لاجتماعات المجلس، فإن للمساهمين الحرية التامة في ذلك، فيجوز أن يقرر القانون الأساسي بأن لرئيس مجلس

[1] زروال معزوزة، مرجع سابق، ص101.

المديرين سلطة استدعاء الأعضاء، ولكن يجوز أن تسند هذه المهمة لكل واحد من أعضاء مجلس المديرين إذا سكت القانون الأساس.[1]

2- شروط صحة الاستدعاء: للمساهمين الحرية التامة في تحديد الشروط، ويتم تحديد أشكال الدعوى في القانون الأساسي ويراعي فيه الشركاء الليونة ويتيح باستعمال كل الوسائل، لكي يمنح للعضو ممارسة حقوقه في حاله عدم استدعائه.[2]

3- نظام الجلسات: لم يتدخل المشرع لتنظيم الجلسات وكيفية انعقاد مجلس المديرين تاركا إمكانية تنظيم ذلك بموجب بنود القانون الأساسي، فالمساهمين حرية اختيار القواعد المنظمة لسير المجلس.

أما بالنسبة لمحاضر الجلسات فلم يشترط القانون التجاري الجزائري على مجلس المديرين مسك هذه المحاضر، إلا أن الواقع يفرض احترام هذا الإجراء، لأنه يسمح لمجلس المراقبة القيام بمهمة مراقبة القرارات ومتابعه تنفيذها ومراقبة تحقيق المدير لوظيفته.[3]

ثانيا: مداولات مجلس المديرين.

نصت عليها المادة 650 من القانون التجاري الجزائري، حيث يتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي، والملاحظة التي يجب إبداءها هي الإحالة الكلية للقانون الأساسي فكان من المفروض على المشرع التجاري تحديد النصاب والأغلبية وسد الفراغات الأخرى كتلك المتعلقة بإمكانية التمثيل.[4]

---

(1) ديدين بوعزة، ممارسة السلطة في شركة المساهمة، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2003/2002، ص158.

(2) صحراوي نور الدين، الحرية التعاقدية والقواعد الآمرة في قانون الشركات، رسالة دكتورة تخصص قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص139.

(3) ديدين بوعزة، مرجع سابق، ص159.

(4) زروال معزوزة، مرجع سابق ص104

فبالنسبة للنصاب في هذه الهيئة، فقد ترك المشرع الحرية التامة للمساهمين لتحديد النصاب والأغلبية لاتخاذ القرارات من طرف مجلس المديرين، فيجوز إذن أن يشترط القانون الأساسي ضرورة حضور كل المديرين أو أغلبيتهم ولا تقبل الغيابات إلا لحالة الضرورة.

أما الأغلبية يجوز الاتفاق على أن يكون التصويت بالإجماع أو بأغلبية مطلقة أو بسيطة، ولكن للمساهمين الحرية في منح صوت الرئيس الأفضلية في حالة تساوي ا لأصوات.[1]

الفرع الثاني: سلطات مجلس المديرين.

إن مجلس المديرين جهاز هام ورئيسي في شركه المساهمة لأن محور الأعمال والقرارات تدور في محيطه الأمر الذي جعل المشرع يخول له سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف، ولا ترد على سلطته قيود إلا تلك المتعلقة بعدم تجاوز موضوع الشركة أو الاعتداء على السلطات التي خولها القانون لمجلس المراقبة ولجمعيات المساهمين التي من واجبه مراعاتها (648 من القانون التجاري الجزائري)، فيما عدا هذا يتمتع مجلس المديرين بجميع الصلاحيات للتصرف في شؤون الشركة واتخاذ القرارات اللازمة حسب ما جاء في القانون الأساسي للشركة (المادة 650 من القانون التجاري الجزائري).[2]

من بين الصلاحيات الداخلية التي تسند إلى مجلس المديرين دعوة الجمعية العامة للانعقاد ورفع تقارير حول عمليات التسيير وكيفياته ووضعيه الشركة المالية في دورتها العادية بعد أن يتم فحصها كدرجه أولى من قبل مجلس المراقبة فمندوب الحسابات كدرجة ثانية، ولمجلس المديرين أن يعين من المستخدمين من يراهم أهلا للمناصب التي يستغلونها، وله كذلك أن يقرر عزلهم في أي وقت، وهو الذي يقدر حجم الاستثمارات التي

---

[1] صحراوي نور الدين، مرجع سابق، ص143-145.

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص262.

يمكن أن تستغل من قبل الشركة وكيفيه توجيهها إلى ما يخدم الشركة، وهو الذي يقترح زيادة أو خفض رأسمال الشركة لما يراه مناسبا لمصلحة المشروع الاقتصادي، وهو الذي يبادر بأن يجعل من الشركة ضامنة لديون الغير ولديونه أو كفيلة مع ضرورة أن يتحصل بشأنها على تقارير من مجلس المراقبة وتحظى بمصادقة من الجمعية العامة.[1]

وتلتزم الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معها بجميع الأعمال التي صدرت عن مجلس المديرين حتى تلك التي خرجت عن موضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يخرج عن موضوع الشركة، أو كان لا يمكن أن يجهل ذلك من خلال الظروف المحيطة من استبعاد قرينة النشر بمفردها كدليل على عمله (المادة 1/649 من القانون التجاري الجزائري).

بالإضافة أنه لا يمكن الاحتجاج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين وهذه القاعدة نجدها في كل الشركات التجارية، (المادة 649/2 من القانون التجاري الجزائري)، ولكن يبدو أنها صعبة التطبيق في شركة تسود فيها مجازفة التداخل في السلطات، بين مجلس المديرين ومجلس المراقبة بالفعل.[2]

الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين

تكون مسؤولية أعضاء مجلس المديرين على نوعين، إما مدنية إذا كان الخطأ يندرج تحت طائفة الأخطاء المدنية، كما قد تكون جزائية إذا كان الخطأ يندرج ضمن الأفعال المعاقب عليها جزائيا.[3]

أولا- المسؤولية المدنية

تكون المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة تضامنية إذا اشتركوا في ارتكاب الخطأ، بحيث يلزمون على وجه التضامن بدفع التعويض، وقد تكون مسؤولية فردية إذا أرتكب

---

[1] زروال معزوزة، مرجع سابق، ص103.

[2] صحراوي نور الدين، مرجع سابق، ص143-145.

[3] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والبحري، مرجع سابق، ص247

الخطأ من طرف أحدهم دون البقية، إلا إذا ثبت أنهم لو قاموا بواجب الرقابة والإشراف، لما أرتكب ذلك الخطأ[1]، ونفس الشيء بالنسبة لمجلس المديرين تنص المادة 715 مكرر 28 من التقنين التجاري على أنه: «... فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة...».

تنص المادة 715 مكرر 23 من التقنين التجاري الجزائري على أنه: «يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير؛ إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم..» وبناء على نص المادة فإنه تبنى مسؤولية الأعضاء المكلفين بالإدارة في شركة المساهمة على أساس الأخطاء المرتكبة في الإدارة، وكذلك مخالفة القانون أو النظام الأساسي لشركة.[2]

كما يمكن أن تترتب أيضا بناء على أعمال الغش، أو الأخطاء التي قد تؤدي إلى إفلاس الشركة.

1- المسؤولية الناتجة عن الأخطاء في الإدارة

فإهمال الأعضاء المكلفين بالإدارة لواجباتهم وعدم بذلهم عناية في تنظيم أعمال الشركة قد ينشأ عنه أخطاء يرتب مسؤولية هؤلاء مدنيا، ولا تقتصر مسؤوليتهم فقط على الأخطاء الجسيمة بل تشمل أيضا الأخطاء اليسيرة[3]كالتهاون في تحصيل حقوق الشركة أو المحافظة عليها.

---

(1) محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص178.

(2) أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر1975، بصيغته المعدلة والمتممة، الإصدار 2007.

(3) سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار الشركات التجارية - المؤسسة التجارية الإسناد التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص404.

2- المسؤولية الناتجة عن مخالفة للقانون أو لنظام الأساسي لشركة:

إن مخالفة الأعضاء القائمين بالإدارة الأحكام القانون يترتب عنه مسؤولية هؤلاء كما لو أهملوا دعوة الجمعية العامة للانعقاد في موعدها المحدد أو عدم القيام بإجراءات النشر المفروضة قانونا، كما تترتب أيضا في حال مخالفتهم لنظام الأساسي الشركة، كمخالفة الشروط المقررة فيه الحساب أتعاب أعضاء المجلس بنسبة من الأرباح المحددة في النظام.[1]

3- دعاوى المسؤولية المدنية:

على العضو أو الأعضاء المسؤولين، وللجمعية العامة السلطة في محاسبة هؤلاء أو عزلهم عند توجيه لهم المسؤولية، وتعيين أعضاء جدد حائزين لثقة، غير أنه يجوز للجمعية العامة أن تتنازل عن الدعوى بإجراء صلح مع الأعضاء المسؤولين، كما لها أيضا إبراء ذمة هؤلاء[2]، هذا لأنها صاحبة الحق في تقرير إقامة هذه الدعوى، وهي التي تنتدب من يتولى مباشرتها باسمها.[3]

كما لها أن تختار وكيلا خاصا ليرفع الدعوى باسمها؛ أما إذا كانت الشركة في حالة التصفية، فيجوز للمصفي رفع هذه الدعوى وذلك بعد أخذ إذن الجمعية العامة.[4]

ضف إلى ذلك يجوز لوكيل التفليسة[5] رفع الدعوى دون أخذ إذن الجمعية العامة باعتبار أن الشركة المفلسة تفقد حقها في التقاضي بمجرد شهر إفلاسها.[6]

---

(1) ناصيف إلياس، مرجع سابق، ص ص295-299.

(2) سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص406

(3) محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص182

(4) مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص275.

(5) يقصد بوكيل التفليسة: الشخص الذي يقوم مقام الفلس- الشخص الذي توقف عن دفع ديونه- في إدارة أمواله تعبنه المحكمة من بين كتاب ضبط المحكمة، هذا ما كانت تنص عليه المادة 238 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق، (ملغاة).

(6) مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 275

ثانيا – المسؤولية الجزائية:

إضافة للمسؤولية المدنية، قد تترتب على القائمين بالإدارة مسؤولية جزائية كلما ارتكبوا جرائم معاقب عليها جزائيا، وهذه الجرائم؛ إما تكون عامة منصوص عليها في قانون العقوبات أو خاصة واردة في قوانين خاصة كالقانون التجاري.

1-الجرائم العامة:

ومن الجرائم العامة التي قد يرتكبها القائمين بالإدارة أثناء إدارة الشركة هي جرائم النصب والاحتيال، جرائم خيانة الأمانة، وكذا جرائم التزوير، [1] وكذلك جرائم الإفلاس.

أ- جريمة النصب والاحتيال:

تنص المادة 372 من تقنين العقوبات الجزائري على أنه: « كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال... يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دينار.[2]

من أمثلة الاحتيال التي قد ترتكب في شركة المساهمة، استعمال وسائل تدليسية لدفع الغير للاكتتاب باسهم وسندات الشركة، نشر بيانات ومنشورات كاذبة، التغطية الصورية للاكتتاب وتحرير الأسهم، تضخيم موجودات الشركة...الخ.

---

[1] ناصيف إلياس، مرجع سابق، ص. 331.

[2] أمر رقم 66-156 المعدل والمتمم إلى 02/16 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، إلى في 19-06.2016. المادة 219، القسم الرابع التزوير في المحررات العرفية والتجارية أو المصرفية، ج. ز.ج.ج، العدد 49

https www.μabridhμ.com

ب- جريمة خيانة الأمانة:

تنص عليها المادة 376 من تقنين العقوبات على أنه: «كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى.. بعد مرتكبا الجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى20.000 دينار جزائري.[1]

ج- جريمة التزوير:

إذ تنص المادة 219 من تقنين العقوبات على أنه: «كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرقي المنصوص عليها في المادة 216، في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في فقرة أولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد أشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور يقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات سواء كانت الشركة أو مشروع تجاري أو صناعي».

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخضع مرتكبي هذه الجرائم السالفة الذكر لنفس العقوبات وهي عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية بإضافة إلى ذلك قد يخضع هؤلاء العقوبات إضافية منصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات وهي الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية، المتمثلة في الحرمان من حق الانتخاب والترشح، العزل والإقصاء من المناصب والوظائف العمومية... إلخ.[2]

---

[1] المادة 376 من قانون العقوبات.

[2] المادة 14 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، معدلة بموجب القانون رقم06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عند 48، والتي تحيلنا إلى المادة 9 مكرر 1 من القانون نفسه.

د- جرائم الإفلاس:

يسأل كل عضو في إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، إذا ما أقدم على فعل يدخل في تكوين الركن المادي لتفليس بالتدليس، أو تسبب بتوقف الشركة عن الدفع بطريق الغش كتوزيع أرباح وهمية، كما يعاقب أيضا في حالة ارتكابه الجريمة التفليس بالتقصير كاستهلاك أموال الشركة في القمار أو أعمال البورصة، عدم تحرير دفاتر التجارية أو عدم انتظامها.[1]

أما عن العقوبة المقررة لجرائم الإفلاس فتنص المادة 383 من تقنين العقوبات على أنه: «كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب-عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 إلى200.000 دج.

- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى500.000 دج...».[2]

2- الجرائم الخاصة

إضافة إلى الجرائم العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، هناك جرائم أخرى خاصة ينص عليها المشرع في التقنين التجاري، وأهم الجرائم التي قد يرتكبها القائمين بالإدارة في شركة المساهمة في توزيع أرباح صورية بمقتضى ميزانية مغشوش، نشر وتقديم عن قصد للمساهمين ميزانية غير مطابقة للواقع، استعمال أموال الشركة بسوء نية في أغراض شخصية أو مخالفة المصلحة الشركة -أعمال البورصة مثلا- استغلال سلطتهم في التصرف في الأصوات لما يخالف مصلحة الشركة أو لأغراض شخصية، وهذا استنادا لنص المادة 811 من التقنين التجاري والتي تنص على أنه: «يعاقب بالحبس

---

[1] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ص187، 188

[2] أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، المادة 383 أعلاه معدلة بالقانون 06-23، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أ- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.

ب- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

ج- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو التفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

د- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديرها العامون الذين يستعملون بسوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف المصالح الشركة... كما تنص أيضا المادة 812 من التقنين التجاري على أنه: «يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 دج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة» كما تنص كذلك المادة 813 من التقنين التجاري على أنه: «يعاقب بالغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون لشركة المساهمة الذين: -يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة.

هـ- يتخلفون في إعداد هذه المستندات عن استعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة...[1]

كما يعاقب أيضا بغرامة مالية كل من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بإصدارهم لسندات خلافا لأحكام القانون.[2]

(1) أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) ناصيف إلياس، مرجع سابق، ص331.

المبحث الثاني: أجهزة الرقابة

أصبح من الضروري تدعيم أجهزة المراقبة من أجل حماية المساهمين وذلك بتحسين مستوى الشفافية والإعلام ومن هنا يتضح أن رهان السلطة في شركة المساهمة يتمثل في الإدارة والتسيير وفي المراقبة أيضا.

إن الشركة التي اتبعت في إدارتها أسلوب مجلس المديرين تعين عليها أن تتبعه بمجلس آخر وهو مجلس المراقبة الذي يتولى الرقابة عليها وتسييره لإدارة الشركة.

أوجب القانون على الهيئة العامة للشركة اختيار مدقق أو مدققي حسابات من الأشخاص المؤهلين لهذه المهنة، لكي يتولوا مراقبة إدارة الشركة ومدى انسجامها مع النصوص القانونية والأنظمة ومع غايات الشركة ونظامها الأساسي[1].

ومن أهم مهمات المدقق تدقيق حسابات الشركة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الهيئة العامة للشركة وسوف تتولى في هذا المبحث إلى شرح مجلس المراقبة (المطلب الأول) ومدققي الحسابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على إدارة شركة المساهمة

يقوم مجلس المراقبة بتمثيل الشركاء في علاقاتهم مع إدارة الشركة ويتولى الإشراف الدائم على أعمال المديرين ومراجعة نشاط الشركة واستثماراتها وتقديم الاقتراحات لإدارة الشركة بما يراه لتنمية أعمال الشركة وتطويرها وهذا ما سنبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تكوين مجلس المراقبة

نظم القانون التجاري الجزائري تكوين مجلس المراقبة ونص على تشكيلته التي يجب أن تتضمن سبعة أعضاء على الأقل واثني عشر عضوا على الأكثر (المادة 657 من ت. ق. ت. ج) وفي حالة دمج الشركة رخص القانون (المادة 658 من ت. ق. ت. ج) بأن

---

[1] عبد الحميد الشواربي، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص695.

يصل العدد الإجمالي لأربعة وعشرين عضوا كحد أقصى إذا كان الأعضاء يمارسون وظائفهم منذ أكثر من ستة أشهر.[1]

واختلف المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي الذي حدد العدد الأدنى لأعضاء مجلس المراقبة بثلاثة أعضاء والحد الأقصى بأربعة وعشرين في حالة اندماج الشركة، ويمكن في هذه الحالة أن يتعدى العدد أربعة وعشرين عضوا على أن لا يتجاوز العدد ثلاثين عضوا خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاندماج[2].

وبخلاف أعضاء مجلس المديرين يجب أن يكون أعضاء مجلس المراقبة مساهمين في الشركة لذلك أوجب عليهم القانون حيازة أسهم لضمان الخاصة بالتسيير (المادة 659 من ت.ق.ت.ج) المنصوص عليها في المادة 619 من القانون نفسه ولا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين (المادة 661 من ت.ق.ت.ج).

وحسب نص المادة 662 من القانون نفسه تحدد مدة وظائفهم في القانون الأساسي للشركة، فإذا تم تعيينهم في القانون الأساسي فلا يجوز أن تتعدى المدة الثلاث سنوات، أما إذا تم انتخابهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية فلا يجوز أن تتعدى المدة ستة سنوات، ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء نفسهم لعهدة أخرى ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك[3].

---

[1] المادة 658 من ت.ق.ت.ج تنص على أنه: "خلافا للمادة السابقة يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر باثني عشر عضو حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد أربع وعشرين (24) عضوا".

[2] بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، ص13.

[3] المادة 659 من ت.ق.ت.ج تنص على أنه: "يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوز أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619".

المادة 661 من ت.ق.ت.ج.

المادة 662 من ت.ق.ت.ج.

ويتكون مجلس المراقبة من أشخاص طبيعيين ومعنويين، وإذا تم تعين شخص معنوي في مجلس المراقبة فيجب عليه أن يعين ممثلا دائما له يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، وإذا عزل الشخص المعنوي ممثله يجب عليه استخلاصه في الوقت نفسه، ولا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات مساهمة التي يكون مقرها في الجزائر.

تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين، ويجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة، بتسييرهم حسب الشروط التي أشرنا إليها سابقا والخاصة بامتلاك مجلس الإدارة لعدد من الأسهم، ويسهر مندوب الحسابات تحت مسؤوليته على مراعاة هذه الأحكام، ويشير في تقريره الموجه للجمعية العامة على كل خرق لهذه لأحكام.

كما يجوز لمجلس المراقبة بين جلستين عامين، أن يسعى في التعيينات المؤقتة وذلك في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر إثر وفاة أو استقالة.

وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المديرين أن يستدعي فورا لجمعية العامة العادية للانعقاد لإتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة.[1]

وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة اقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المديرين أن يستدعي فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد لإتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة. وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني وجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في اجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم

[1] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص285.

الذي وقع فيه الشغور، وتعرض التعيينات التي تقوم بها المجلس على الجمعية العامة العادية المقبلة لتصادق عليها، وعند عدم المصادقة تعتبر صحيحة كل المداولات والتصرفات التي وقعت سابقا من قبل لمجلس، وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو إذا لم تستدع الجمعية، جاز لكل معني أن يطلب من القضاء تعين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات والمصادقة عليها. وينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة.[1]

أ- مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة:

إذا عين أعضاء مجلس المراقبة في القانون الأساسي للشركة فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ثلاث سنوات، أما إذا تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية، فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ست سنوات، في حالة انفصال الشركة أو اندماجها يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة غير العادية (المادة 2/622 و3 من ت.ق.ت.ج).[2]

ب- القيود الواردة على أعضاء مجلس المراقبة:

- يحظر على أي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين (661 من ت.ق.ت.

- إذا كان عضو مجلس المراقبة شخص طبيعي، فالا يجوز له الانتماء في نفس لوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة للشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر ولا يطبق هذا الحكم على الممثلين الدائمين للأشخاص الاعتبارية (المادة 644 من ت.ق. ت.ج.

---

[1] عمارة عمور، مرجع سابق، ص295-296.

[2] المادة 2/622 /3 من القانون التجاري الجزائري.

– إذا أراد أعضاء مجلس المديرين أو أحد أعضاء مجلس المراقبة أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها، إلا أن هذا لا يتسنى له إلا بعد حصوله على إذن مسبق من مجلس المراقبة (المادة 670/1 من ت.ق.ت.ج)[1].

ج- انتهاء مهام أعضاء مجلس المراقبة:

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس غير أنه يمكن إعادة انتخابهم شريطة ألا يقضي القانون الأساسي للشركة خلاف ذلك (المادة 662/1 من التقنين التجاري الجزائري) كما يمكن للجمعية العامة العادية أن تعزلهم في أي وقت (المادة 662/4 من ت.ق.ت.ج.

الفرع الثاني: سير مجلس المراقبة

أ- اختصاصات مجلس المراقبة:

تنحصر مهمة مجلس المراقبة في الرقابة الدائمة على سير أعمال الشركة من طرف مجلس المديرين بمعنى انه يراقب مجلس المديرين، وقد ينص القانون الأساسي للشركة على أن كل العقود التي تريد الشركة إبرامها يجب أن تخضع لترخيص مسبق يمنحه مجلس المراقبة (المادة 654/1 من التقنين التجاري الجزائري).

أما فيما يتعلق بالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة أو إذا أرادت الشركة أن تقوم بتأمينات أو تمنح كفالات أو ضمانات احتياطية في هذه الحالة، فجميع هذه التصرفات يجب أن تخضع لترخيص صريح من طرف مجلس المراقبة وفقا ما يتطلبه القانون الأساسي للشركة (المادة 654 من التقنين التجاري الجزائري).

ويلتزم مجلس المراقبة بالقيام بعمله طيلة السنة ويجري الرقابة التي يراها ضرورية لحسن سير أعمال الشركة والتي تحقق لها مصلحة أكبر، ومن اجل تحقيق ذلك فعليه أن يطلع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بالرقابة، وعلى مجلس المديرين أن يمكنه

[1] حاتم وردية، مرجع سابق، ص47.

من ذلك. وأن يقدم له مرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا حول عملية تسيير الشركة كما يلتزم بعد تقرير كل سنة مالية بتقديم وثائق الشركة التي ذكرتها المادة 716/2 و3 من التقنين التجاري الجزائري والمتمثلة في حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية وعليه أن يضع تقريرا مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة حتى يتمكن مجلس المراقبة من مراجعتها وبعد ذلك يقوم بتقديم حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة لمالية للجمعية العامة العادية (المادة 656 من التقنين التجاري الجزائري)[1].

ب- مكافآت أعضاء مجلس المراقبة:

يجوز للجمعية العامة العادية أن تمنح أعضاء مجلس المراقبة أجرا ثابتا مقابل نشاطهم والمتمثل في الرقابة الدائمة على أعمال الشركة وحسن سير إدارتها من طرف مجلس المديرين ويقيد أجر أعضاء المجلس من تكاليف الاستغلال (المادة 658 من التقنين التجاري الجزائري)[2] كما يحق لمجلس المراقبة هو بدوره أن يمنح أجور استثنائية عن المهام الخاصة أو الاستثنائية الممنوحة لبعض أعضائه ويجب أن تخضع أيضا لتكاليف الاستغلال كما يستوجب على العضو الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المراقبة ألا يشارك في التصويت على الترخيص الذي يراد منحه له (المادة 669 من التقنين التجاري الجزائري)[3].

ج- ضمانات أعضاء المراقبة:

برجوعنا إلى المادة 619 السالفة الذكر نجدها تشترط ألا تقل قيمة الضمان عن 20% من رأسمال الشركة والتي يجب على مجلس الإدارة ملكيتها على أن يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى للأسهم التي يحوزها كل عضو. ويجب على مجلس المراقبة هو

---

[1] المادة 656 من التقنين التجاري الجزائري.

[2] المادة 658 من التقنين التجاري الجزائري.

[3] المادة 669 من لتقنين التجاري الجزائري.

الآخر أن يحوز عددا من الأسهم لا يقل عن 20% من رأسمال الشركة على أن يحدد القانون الأساسي للشركة الحد الأدنى من الأسهم التي يجب على كل عضو في مجلس لمراقبة أن يحوزه.

وهذا الضمان المفروض على مجلس المراقبة تعود الحكمة فيه إلى ضمان جدية العمل من طرف مجلس المراقبة الذي سير عن مصالح الشركة لن مصلحته تمكن في مصلحة الشركة بما أن لديه أموال في رأسمالها، وقد تتعرض هذه الخيرة إلى الضياع في حالة ما إذا لم يصنها ويستغلها ويأخذ الحيطة اللازمة لها في اتخاذ القرارات بشأنها[1].

د- مداولات مجلس المراقبة:

يشترط القانون أن يحضر لمداولة مجلس المراقبة نصف عدد أعضائه على الأقل أي كحد أدنى، ما القرارات تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، إلا إذا كان القانون الأساسي يقضي بخلاف ذلك، أي يشترط أغلبية أكثر وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس (المادة 667 من ت.ق.ت.ج)[2].

الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة

تنص المادة 715 مكرر 29 من ت.ق.ت.ج على ما يلي: "يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها.

ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك تطبق أحكام المادتين 715 مكرر 25 و5 71 مكرر 26 المذكورتين أعلاه".

يسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم المتمثلة في الرقابة دون أن يلقى عليهم عبء مسؤولية التسيير وما ينجم

---

[1] نادية فضيل، شركات الموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص269.

[2] المادة 667 من ت.ق.ت.ج.

عنه ذلك أن الإدارة والتسيير يخرج من دائرة اختصاصهم، غير أنهم يسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة كما يخضعون لشروط المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على إدارة شركة المساهمة

يعد مدقق الحسابات هو الذي يقوم بمراجعة عمليات الدفع، فقد تطرقنا هنا الى تعيين مدقق الحسابات، وأيضا الى أهم سلطاته وواجباته، وإلى كيفية عزله.

تحتوي الشركة المساهمة على عدد هائل من المساهمين الذين لهم حق رقابة أعمال مجلس الإدارة، لكن هذا العدد الهائل قد يعوق عملية الرقابة بصفة فعلية، كما أن المساهمين قد لا يحضرون دائما في الاجتماعات المنعقدة من طرف الجمعية حتى يتمكنوا من متابعة سير أعمال الشركة بالإضافة إلى أن مراقبة دفاتر الشركة وحساباتها تتطلب خبرة ودقة فنية لا تتوافر أو بالأحرى لا يتمتع بها معظم المساهمين لأنها تقتصر على أهل علم المحاسبة كما أن الاطلاع على دفاتر الشركة قد يؤدي إلى إنشاء أسرارها فتحسبا لكل هذه الأمور أوكل المشرع هذه المهمة إلى شخص أو عدة أشخاص من أهل الخبرة والنزاهة حتى يقوموا كهيئة في شركة المساهمة مخولة بسلعة رقابة الأعمال المجلس أو مجلس المديرين[1].

الفرع الأول: تعيين مدققو الحسابات

تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات (محافظ الحسابات) أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني.

وإذا لم تعين الجمعية العامة مندوبي الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني، وفي الشركات التي تلجأ علنيا للادخار

---

[1] المادة 715 من ت.ق. ت.ج.

بواسطة سلعة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المادة 715 مكرر 4 تجاري) ولا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة:

- الأقرباء والأصهار لغاية لدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة.
- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (1/10) رأسمال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (1/10) رأس مال هذه الشركات.
- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط مندوب الحسابات أجره أو مرتبا من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.
- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.[1]
- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم، ويتعين مندوبو الحسابات لثلاث سنوات مالية[2].

الفرع الثاني: سلطات وواجبات مدقق الحسابات

لا يشترك المراقبون في الإدارة ولا يكون لهم حق إصدار توجيهات لمجلس الإدارة بل تتعدد مهمتهم بمراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للتأكد من صدق تصورها لحالة الشركة وبملاحظة تطبيق أحكام القانون ونظام الشركة (وظيفة قانونية) ولذلك جعل القانون لهم حق الاطلاع في كل وقت على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات اللازمة.

---

[1] عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص ص309-310.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص286.

ويعاقب عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع عمدا عن تقديم هذه الوثائق والبيانات بغرامة، وعلى المراقب أيضا أن يراقب صحة انعقاد الجمعية العمومية وأن يحضر اجتماعها وأن يدلي برأيه في كل ما يخص عمله كمراقب للشركة[1].

وبوجه خاص في الموافقة على الميزانية يتحفظ أو بغير تحفظ أو في إعادتها إلى مجلس الإدارة.

وعلى المراقب أن يقتم تقريرا سنويا بنتائج عمله يبين حالة الشركة والميزانية والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو القانون، ويجب أن ينشر هذا التقرير في صفحتين يوميتين قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل وكذلك في النشرة التي تصدرها وزارة الاقتصاد لهذا الغرض على نفقة الشركة أو إذا صدر من الجمعية العمومية قرار بالتصديق على تقرير مجلس الإدارة قبل سماع تقرير المراقبين، كان هذا القرار باطلا شكلا، ولكل مساهم حق مناقشة تقرير المراقب واستيضاحه عما ورد فيه[2].

الفرع الثالث: مسؤولية مدقق حسابات الشركة

يعتبر مدقق الحسابات وكيلا عن المساهمين في الشركة، وبالتالي تقوم مسؤوليته عن ذلك العمل وفقا لمقتضيات الوكالة ومقدار العناية المطلوبة بذلها العمل، وهناك مسؤولية قانونية تترتب على مدقق الحسابات في حال ارتكابه مخالفة لنص من نصوص قانون الشركات وقد تستوجب التعويض إذا ما شكلت أفعاله تلك إضرار بالشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها أو لحقت بها أضرار نتيجة لتلك الأعمال أو الأخطاء التي يرتكبها في سياق عمله[3].

---

(1) نادية محمد معوض، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، دبن، 2001، ص421.

(2) أكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، مكتبة سيد عبد الله وهبه للنشر، ج1، القاهرة، 1970، ص ص515-512.

(3) أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص322.

أ- المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات:

جاء في نص المادة 715 مكرر 14 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري أن: "مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم".

كما جاء في نص المادة 59 من القانون المنظم للمهنة 10/01 أنه: ""يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته، ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج".

ولا يذهب المشرع الفرنسي بعيدا عن هذا التعبير حيث جاء في نص المادة 822/7 على ذكر نفس الأحكام، لكن الإشكال الذي يشار يمكن في طبيعة هذه المسؤولية فالمعروف فقها وقضاء وحتى ما يذهب إليه المشرع أن المسؤولية المدنية إما أن تكون نتيجة مخالفة أحكام عقد ما، وهي لذلك مسؤولية تقصيرية أو عقدية.

لا تختلف مسؤولية المراقب عن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة فكل منهم في مركز يشبه مركز الآخر، وعلى ذلك يكون المراقب مسؤولا في مواجهة الشركة إذا أهمل في القيام بواجبه أو ارتكب خطأ، وهي مسؤولية تعاقدية أساسها إخلال المراقب بأحكام العقد الذي يربطه بالشركة، وقد نص القانون على أن يسأل المراقبون بالتضامن في حالة تعددهم وذلك بطبيعة الحال إذا لم يحدد لكل منهم اختصاص معين.

ويصدر قرار من الجمعية العامة لرفع دعوى المسؤولية على مراقبي الحسابات يكون قرارها صحيحا متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في رفع دعوى المسؤولية عليه ويباشر مجلس الإدارة نيابة عن الشركة دعوى المسؤولية ضد المراقب وتسقط دعوى المسؤولية المدنية عن تعويض الضرر الذي يلحق الشركة بسبب الأخطاء التي تقع من المراقب في تنفيذ عمله بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب.

وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

كذلك يكون المراقب مسؤولا في مواجهة كل واحد من المساهمين عن الأضرار التي تصيبه بصفته الفردية إذا ترتب ذلك على خطأ المراقب أو إهماله، وهي مسؤولية تقصيرية لأن المراقب لا يرتبط بالمساهم بصلة ما وبالمناب يكون المراقب مسؤولا عن خطئه أمام الغير مسؤولية تقصيرية[1].

غير أنه من النادر أن ترفع دعوى المسؤولية على المراقب من الغير لأن عمل المراقب يعمله لحساب المساهمين، ويقتصر على الإشراف والرقابة على أعمال مجلس الإدارة وهو اختصاص داخلي لا يضع المراقب في مواجهة الغير.

وكذلك يعاقب بالحبس وغرامة كل مراقب صادق على توزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام القانون، وكل مراقب وكل من يعمل في مكتبه تعتمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مرجعية، أو أخفى عمدا وقائع جوهرية أو أغفل عمدا هذه الوقائع في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة أو كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العمة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كأن من شأنها التأثير على قرارات الجمعية أو في حالة العود أو الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة تضاعف الغرامة في حديها الأدنى والأقصى[2].

ب- المسؤولية الجزائية:

من الجرائم التي ترتكب إلا من مندوب الحسابات وذلك بحكم طبيعة المهام التي يؤديها، فلا يمكن أن يتابع غيره بها، وذلك طبقا للمبدأ الجنائي القاضي بشخصية العقوبة ومن أهم الجرائم تلك المتعلقة بالملائمات القانونية لممارسة المهنة وتكون إما عن طريق:

---

[1] صالح زراوي فرحة، وظيفة المراقبة الحسابية لمندوبي الحسابات في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ص190.

[2] علي سحن يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص423.

– الممارسة الغير شرعية للمهنة نصت عليه المادة 74 من القانون المنظم للمهنة يستدعي المتابعة الجزائية حسب نص المادة 829 من القانون التجاري الجزائري بالحبس من شهرين إلى ستة اشهر وبغرامه من 20000دج/200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

– انتحال شخصية مندوب الحسابات: نص عليها القانون الجنائي المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من 3اشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

الفرع الرابع: عزل مدقق الحسابات

قدمنا أن المراقب يباشر مهمته من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انعقاد الجمعية التالية التي تنظر إما في إعادة انتخابه أو في تعيين غيره بدا منه، غير أن المراقب قد يأتي في أثناء السنة المالية من المخالفات ما يستوجب النظر في عزله. وحينئذ يدعوا مجلس الإدارة الجمعية العامة سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المساهمين للنظر في عزل المراقب إذا اقتضى الحال.

إن المراقب يعتبر وكيلا عن مجموع المساهمين، ولذلك جعل تعيينه أو عزله من اختصاص الجمعية العامة، غير أن المشرع رسم قواعد خاصة يتعين إتباعها في عزل المراقب حتى تكون الجمعية العامة على بينة من القرار الذي تتخذه وتتهيأ للمراقب بعض الضمانات التي تكفل اطمئنانه إلى القيام بعمله وعدم التعسف في عزله، ولذلك نص القانون على أن للجمعية العامة في جميع الأحوال بناءا على اقتراح أحد أعضائها تغيير مراقب الحسابات، وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يحظر الشركة برغبته وما يستند إليه من أسباب وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

وعلى الشركة إخطار المراقب فورا بنص الاقتراح وأسبابه، وللمرقب أن يناقش الاقتراح في مذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على

---

[1] معيز خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في قانون مسؤولية المهنيين، جامعة أبي بكر تلمسان، 2012/2011، ص77–78.

الأقل، ويتولى رئيس مجلس الإدارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة، وللمراقب في جميع الحالات أن يقوم بارد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها[1].

ويكون باطلا كل قرار يتخذ في شأن عزل المراقب أو استبدال غيره به إذا لم يراع هذه الأحكام.

ولا يجوز لمراقب لحسابات لشركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديرا أو عضوا بمجلس الإدارة وأن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان يعمل بها.

ويعتبر باطلا كل عمل يخالف هذا الحكم ويلزم المخالف بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المكافئات والمرتبات التي صرفت له من الشركة.

وقد قصد من ذلك أن يتوفر لمراقب حسابات الشركة جو نقي ملائم لمباشرة عمله على خير وجه في استقلال وتحرر من نفوذ مجلس إدارة الشركة[2].

---

[1] عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص ص300-301.

[2] علي حسن يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ص425-426.

الخلاصة:

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى إدارة شركة المساهمة في النظام القديم خصصنا هذا الفصل في تسيير شركة المساهمة في النظام الحديث الذي تناولنا فيه مجلس المديرين كمبحث أول وأجهزة المراقبة كمبحث ثاني يتمثل في مجلس المراقبة ومدقق الحسابات . مجلس المديرين يتولى إدارة الشركة وأعضاءه يعينون من طرف مجلس المراقبة ويمكن عزل أعضاءه وبموجب قرار من الجمعية العامة بناءا على اقتراح مجلس المراقبة. أما مجلس المراقبة عبارة عن هيئة جماعية تتولى الرقابة على الرقابة على تسيير إدارة الشركة. وهناك مدقق الحسابات أو مندوب الحسابات هو عبارة عن شخص أو عدة أشخاص من أهل الخبرة والنزاهة توكل لهم مهمة مراقبة دفاتر الشركة وحساباتهم وتعود سلطة تعيينه إلى الجمعية العامة العادية ويمكن أن يعينوا من طرف القضاء في حالات محددة. ويتحمل مندوبي الحسابات المسؤولية ويكون ملزم بالتعويض الضرر حيث استحدث المشرع الجزائري هذا النظام في تسيير لتفادي نقائص النمط التقليدي.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع إدارة شركة المساهمة، لاحظنا بان المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المقارنة، قد أشار الى كل ما تعلق بهذه الشركة من تنظيمات قانونية محكمة، وذلك من خلال دراسة نظامين مختلفين الأول النظام التقليدي يتولى تسيير وإدارة شؤون الشركة واتخاذ القرارات اللازمة وفقا لحدود وسلطانه وذلك من اجل القيام بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة، أما النظام الحديث يتمثل في مجلس المراقبة ومجلس المديرين ،فهما يمثلان جهازين متجاوزين، فمجلس المديرين يكلف بمهمة إدارة الشركة، أما ما يسمى بهيئة أو مجلس المراقبة، يتكون من المساهمين فقط فهو يختص بمراقبة مجلس المديرين بهدف حماية رؤوس أموال المساهمين.

وعلى ضوء هذه الدراسة توصلنا الى النتائج الأتية:

☒ تبنى المشرع الجزائري نظامين مختلفين لإدارة شركة المساهمة وهما مجلس إدارة شركة المساهمة ومجلس المديرين والمراقبة.

☒ عدم إعطاء المشرع الجزائري أحكام تفصيلية واضحة بالنسبة للتكوين مجلس الإدارة ومجلس المديرين وأهمل ذكر بعض العناصر والشروط رغم أهميتها.

☒ لم يسمح المشرع الجزائري في القانون التجاري لغير المساهمين من العضوية في مجلس الإدارة.

☒ الجمعية العامة هي صاحبة السلطة العليا في شركة المساهمة، بحيث تقوم بالتعيين والعزل.

☒ يعتبر مجلس الإدارة مجلس مستقل أما مجلس المديرين يعمل إلى جانب مجلس المراقبة حيث توزع بينهم السلطات في الشركة.

☒ الهدف من تبني نظام مجلس الإدارة الحديث في مسايرة مختلف التطورات الاقتصادية

☒ تنوع مهام وسلطات إدارة مجلس شركة المساهمة.

☒ تنوع مهام وسلطات مجلس المراقبة ومجلس المديرين.

قائمة
المصادروالمراجع

- القرآن الكريم

☒ الكتب العربية:

1. **أحمد عبد اللطيف غطاشة**، الشركات التجارية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

2. **أحمد محرز**، الشركات التجارية، القانون الجزائري، ج2، مطابع مجلة العرب، 1979.

3. **أحمد محرز**، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية (الأحكام العامة، شركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة) ج2، ط2، (د.د.ن)، الجزائر، 1980.

4. **أكثم أمين الخولي**، الموجز في القانون التجاري، مكتبة سيد عبد الله وهبه للنشر، ج1، القاهرة، 1970.

5. **أبو زيد رضوان**، شركة المساهمة والقطاع العام، دار الفكر، القاهرة، 1983.

6. **أكرم ياملكي**، القانون التجاري (الشركات)، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.

7. **إلياس ناصيف**، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة، (مجلس الإدارة)، ج10، ط1، مكتبة الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

8. **بن جميلة محمد**، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر.

9. **جلال وفاء، البدري محمدين**، المبادئ العامة في القانون التجاري، د.ن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1955.

10. **السالم هاجم أبو قريش**، دليل تأسيس الشركات التجارية، في القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

11. **سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة**، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار الشركات التجارية –المؤسسة التجارية الإسناد التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

12. **سميحة القيلوبي**، الشركات التجارية، القانون التجاري والبحري، ط5، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 2011.

13. **الطيب بالولة**، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، مطبوعات بيرتي، الجزائر، 2008.

14. **عبد الحميد الشواربي**، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

15. **علي البارودي محمد السيد الفقهي**، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية.

16. **علي حسن يونس**، الشركات التجارية، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة، والتوصية بالأسهم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

17. **عمارة عمور**، الوجيز في شرح القانون التجاري الأعمال التجارية، التاجر، دار المعرفة، د.ط الجزائر، 2000.

18. **فتحي زناكي**، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، الأردن، 2011.

19. **فتيحة يوسف المولودة عماري**، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

20. **محمد فريد العريني**، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الشركات التجارية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2010.

21. **محمد بهجت عبد الله قايد**، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

22. **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري والبحري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، (د.ت).

23. **مصطفى كمال طه**، الشركات التجارية، الشركات التجارية، دط، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

24. **مصطفى كمال وصفي**، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، في شركات المساهمة، القاهرة 1951، (د.د.ن).

25. **نادية فضيل**، الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

26. **نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

27. **نادية محمد معوض**، الشركات التجارية، ط1، دار النهضة العربية، دبي، 2001.

28. **هاني دويدار**، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

29. **يسعد حورية**، المسؤولية الجنائية، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 1998.

☒ المجلات والمقالات:

30. **بارود حمدي محمود**، سلطات مجلس الإدارة لشركة المساهمة والقيود الواردة عليها، دراسة مقارنة، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، مجلة1، ع25.

31. **بوحفص جلاب نعناعة**، الإطار التشريعي المنظم لمهنة ومسؤولية محافظ الحسابات في الشركات التجارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية.

32. **حمدي محمود بارودي**، العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة)، جامعة الأزهر، مج12، ع02 غزة 2010.

33. **تقي الدين دغبوج**، النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة (مجلس المديرين، مجلس المراقبة)، مقال منشور في مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2019.

34. **صالح زراوي فرحة**، وظيفة المراقبة الحسابية لمندوبي الحسابات في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية.

35. المملكة العربية السعودية هيئة السوق المالية، دليل المساهم في الجمعيات العامة في الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية.

☒ الأطروحات والرسائل:

36. **حاتم وردية**، إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، الفرع قانون خاص، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ، 2015/09/22.

37.**معيز خالدية**، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في قانون مسؤولية المهنيين، جامعة أبي بكر تلمسان، 2012/2011.

38.**حفصي مريم**، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015.

39.**حمودي بثينة**، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة قالمة، 8 ماي 1945، سنة، 2015-2016.

40.**حنصال عبد العزيز**، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015/2014.

41.**ديدين بوعزة**، ممارسة السلطة في شركة المساهمة، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2003/2002.

42.**زروال معزوزة**، المسؤولية المدنية والجزائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، أبي بكر بالقايد، تلمسان.

43.**زكودة خالدة**، مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، كلية الحقوق، الجزائر.2001.

44.**سعيد يوسف البستاني**، علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار الشركات التجارية، الأسناد التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

45.**شعيب نور الدين**، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014.

46.**صحراوي نور الدين**، الحرية التعاقدية والقواعد الآمرة في قانون الشركات، رسالة دكتورة تخصص قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

47.**عباس مصطفى المصري**، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص، شركات الأموال، ط1، دار النهضة للنشر والتوزيع، 1998.

48.**غازي شايف مقبل الاغبري**، رسالة الدكتوراه، النظام القانوني لإدارة شركات المساهمة في القانونين اليمنى والمصري.

49.فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2016/2015.

50.محمد ماضي، إدارة شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة2015/2016.

☒ - القوانين والمراسيم:

51. القانون التجاري الجزائري، رقم 15/22 المؤرخ في 20 يوليو 2022.

52. قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

53. أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، بصيغته المعدلة والمتممة، الإصدار 2007.

54. أمر رقم 66-156 المعدل والمتمم إلى 02/16 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

☒ - المراجع باللغة الفرنسية:

55. Mahfoud Lacheb, Droit des affaires, 3eme édition, office des publications universitaires, Algérie, 2006, p448

56. D. VIDAL, Droit des sociétés, 4ème édition, L.G.D.J, ،p 486.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

مقدمة 06-01

الفصل الأول
إدارة شركة المساهمة في النظام القديم (الكلاسيكي)

تمهيد 08

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة 08

المطلب الأول: مجلس إدارة شركة المساهمة 08

الفرع الأول: تكوين مجلس الإدارة 08

الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس الإدارة 11

الفرع الثالث: القيود الواردة على مجلس الإدارة 15

المطلب الثاني: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة 16

الفرع الأول: سلطات واجتماعات المجلس 16

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس 18

الفرع الثالث: انتهاء العضوية في مجلس الإدارة 20

المطلب الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة 20

الفرع الأول: المسؤولية المدنية 20

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية 21

المبحث الثاني: الجمعيات العامة للمساهمين في شركة المساهمة 24

المطلب الأول: الجمعية العامة التأسيسية لشركة المساهمة 24

الفرع الأول: استدعاء الجمعية التأسيسية 24

الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية 25

الفرع الثالث: مداولات الجمعية العامة التأسيسية 29

المطلب الثاني: الجمعية العامة العادية 29

الفرع الأول: شروط انعقاد الجمعية العامة العادية 30

الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية العامة العادية 30
الفرع الثالث: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية 34
المطلب الثالث: الجمعية العامة الغير العادية 34
الفرع الأول: تكوين الجمعية العامة الغير العادية 34
الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية العامة الغير العادية 35
الفرع الثالث: سلطة الجمعية العامة الغير العادية 36
خلاصة 37

الفصل الثاني

إدارة شركة المساهمة في النظام الحديث

تمهيد 38
المبحث الأول: مجلس المديرين في شركة المساهمة 38
المطلب الأول: تكوين مجلس المديرين في شركة المساهمة 38
الفرع الأول: تشكيل مجلس المديرين 38
الفرع الثاني: مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين وانتهائها 40
الفرع الثالث: خصائص مجلس المديرين 41
المطلب الثاني: نشاط مجلس المديرين في شركة المساهمة 43
الفرع الأول: سير مجلس المديرين 43
الفرع الثاني: سلطات مجلس المديرين 45
الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين 46
المبحث الثاني: أجهزة الرقابة في شركة المساهمة 54
المطلب الأول: الرقابة الداخلية على إدارة شركة المساهمة (مجلس المراقبة) 54
الفرع الأول: تكوين مجلس المراقبة 54
الفرع الثاني: سير مجلس المراقبة 58
الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة 60

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية (مدقق الحسابات) **61**

الفرع الأول: تعيين مدققو الحسابات **61**

الفرع الثاني: سلطات وواجبات مدققو الحسابات **63**

الفرع الثالث: مسؤولية مدقق حسابات الشركة **64**

الفرع الرابع: عزل مدقق الحسابات **63**

الخلاصة **69**

الخاتمة **71**

قائمة المصادر والمراجع **73**

فهرس المحتويات **79**

ملخص الدراسة

الملخص:

تعد شركة المساهمة من أهم الشركات التجارية في الأعمال، وقد نص المشرع الجزائري على طريقتين لتسييرها، فهناك النظام التقليدي أو الكلاسيكي جاء في الأمر 59/75 ويكون فيه التسيير بمجلس واحد وهو مجلس إدارة شركة المساهمة، والنظام الثاني نظام حديث جاء بموجب المرسوم التشريعي رقم08/93، وكان فيه التسيير يقوم بمجلسين وهما مجلس المراقبة ومجلس المديرين.

كما أن هناك هيئات رقابية لشركة المساهمة وهي جمعيات المساهمين التي تعتبر من اهم الهيئات في الشركة، لأنها تتألف من مساهمين مالكين للشركة فهي تتولى اتخاذ القرارات، مندوبي الحسابات الذي هو أداة مهمة ومثلي لحماية المصالح وتكمن أهميته في تبيان الموقع المالي للشرك.

الكلمات المفتاحية: إدارة شركة المساهمة؛ النظام الكلاسيكي؛ مندوبي الحسابات؛ المساهمين.

Summary:

The joint-stock company is one of the most important commercial companies in the business, and the Algerian legislator stipulated two methods for its management. There is the traditional or classic system that came in Order 75/59, in which the management is by one council, which is the board of directors of the joint-stock company. The second system is a modern system that came according to Legislative Decree No. 93/ 08, in which management was carried out by two councils, namely the supervisory board and the board of directors .

There are also oversight bodies for the joint-stock company, which are the shareholders' assemblies, which are considered one of the most important bodies in the company, because they consist of shareholders who own the company, as they take over decision-making, account representatives, which is an important and ideal tool for protecting interests and its importance lies in showing the financial position of the company .

Keywords: *joint stock company management; classical system; account representatives; contributors*

تم بحمد الله